برنامج الدرس الواحد

سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ

٨٢

تطريز كتاب

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

تصنيف العلامة

محمد بن صالح العثيمين

المتوفى سنة (١٤٢١) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين







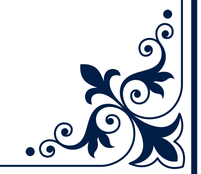

برنامج الدرس الواحد

السنة الثانية ١٤٢٤

الكتاب الثامن والعشرون

تطريز كتاب

صفة صلاة النبي ﷺ




سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٨٢)

تطريز كتاب

صفة صلاة النبي ﷺ

تصنيف العلامة

محمد بن صالح العثيمين

المتوفى سنة (١٤٢١) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى







بسم الله الرحمن الرحيم

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com







الحمد لله ربِّنا، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعدُ:

فهذا هو (**الدَّرس الثَّامن والعشرون**) من (**برنامج الدَّرس الواحد الثَّاني**)، والكتاب المقروء فيه هو «**صِفَة صلاة النَّبيِّ** صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ» للعلَّامة ابن عُثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ مِن ذِكْر مُقدِّمتين اثنتين:









المُقَدِّمَةُ الأولَى: التَّعرِيفُ بالمُصَنِّف

وتنتظمُ فِي ثلاثة مقاصدَ:

- **المقصد الأوَّل: جَرُّ نَسَبِه:**

هو الشَّيخ العَلَّامة محمَّد بن صالحِ بن محمَّدٍ التَّميميُّ، يُكنَىٰ بـ (أبي عبد الله)، ويُعرَف بـ (ابن عُثَيمين)؛ نِسبةً إلىٰ أحدِ أجداده.

وتَقَدَّم أَنَّ سواء الطَّريق في (النِّسبة): أَنْ يُقَال عند إرادة الإضافة إلى ياء النَّسب: (العُثَيْمِينِيُّ)، أو لا تُذْكَر ياء النَّسَب وتُسبَق كلمة (عُثيمين) بكلمة (ابن)؛ فيُقال: (ابن عُثيمين).

أَمَّا الجاري على لسان النَّاس في البلاد النَّجدِيَّة من قولهم: (العُثَيْمِين، والفوزان، وأشباهها): فهذه هي خلاف سَنَن العربيَّة.

- فإمَّا أَنْ تُضاف (ياء النِّسبة) إليه؛ عَمَلًا بقاعدة العرب في (النِّسبة) المَذكورة في قول ابن مالكٍ في «الأَلفِيَّة»:

يَاءً كَيَا الكُرْسِيِّ زَادُوا للنَّسَبْ ... وَكُلُّ مَا يَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبْ

- أو يُقتَصَرُ على النِّسبة إلى الجَدِّ؛ فيُقَال: (ابن عثيمين).

- **المقصد الثَّانِي: تاريخ مولده:**

وُلِدَ في السَّابع والعشرين مِن رمضانَ، سنة سبعٍ وأربعين بعد الثَّلاثمائة والألف (١٣٤٧).

- **المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العاشر من شَوَّالٍ، سنةَ إحدىٰ وعشرين بعد الأربعمائة والألف (1421)، ولَهُ من العُمر أربعٌ وسبعون سَنَةً؛ فَرَحِمه الله رحمةً واسعةً.






المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّعْرِيفُ بِالمُصَنَّفِ

وتنتظم في ثلاثةِ مقاصدَ أيضًا:

- **المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانِه:**

طُبِعَ هذا الكتاب بِاسْم «صِفَة صَلاة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ولا نعلم ما يدفع صِحَّة هذه التَّسمية.

- **المقصد الثَّاني: بيانُ موضوعِه:**

موضوع هذا الكتاب: هو صِفَة صلاة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو بابٌ مِن الدِّين عظيمٌ؛ كيف لا وقد قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أخرجه البخاريُّ مِن حديث مالكِ بن الحُوَيرِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»؟!

ولا يَتَمَكَّن العبد من أداء الصَّلاة كما كان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيها إِلَّا أَنْ يتَعَلَّم الهيئاتِ الواردةَ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاة وما يعتَريها من أقوالٍ.

- **المقصد الثَّالث: توضيحُ منهجه:**

سَرَدَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هيئةَ الصَّلاة كتَرتيبها، مُبتدِئًا بأَوَّلِها، ومُنتهيًا إلى آخرها؛ ذاكرًا أدِلَّة المسائل عند إيرادها، ومُنَبِّهًا على ما يقع مِن مخالفة السُّنَّة من أفعال بعض العَوامِّ والدَّهْماء.








قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

تَقْدِيمٌ

إِنَّ الحَمْدَ لله، نَحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفسِنا وسَيِّئات أعمالنا، مَنْ يَهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضِلَّ فلا هاديَ له، وأشهدُ أَلَّا إله إِلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أَمَّا بعدُ:

فهذا شَرْح صِفَة صلاة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَوَّلًا: اعْتَقِدْ أَنَّك إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاة فإِنَّما تَقُوم بَين يَدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ الَّذي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُور، ثُمَّ يَعْلَم مَا تُوَسْوِسُ بِه نَفْسُك.

وَحِينئِذٍ حَافِظْ عَلَى أَنْ يَكُون قَلْبُك مَشْغُولًا بِصَلَاتِك، كَمَا أَنَّ جِسْمِك مَشْغُولٌ بِصَلَاتك: جِسْمُك مُتَّجِهٌ إِلَى القِبْلَةِ إِلَى الجِهَةِ الَّتي أَمَرَك الله عَزَّوَجَلَّ؛ فَلْيَكُنْ قَلْبُك أَيْضًا مُتَّجِهًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا أَنْ يَتَّجِه الجِسمُ إِلَى مَا أَمَرَ الله بِالتَّوَجُّه إليه ولكنَّ القَلْب ضَائعٌ فَهَذَا نَقْصٌ كبيرٌ؛ حَتَّى إِنَّ بعضَ العلماءِ يقول: (إِذَا غَلَبَ الوسْوَاسُ - أي الهَوَاجِس - عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاة

فَإِنَّهَا تَبْطُل)، والأمر شديدٌ.

فَإِذَا أَقْبَلْتَ إلى الصَّلَاة فَاعْتَقِد أَنَّكَ مُقْبِلٌ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ.

وَإِذَا وَقَفْتَ تُصَلِّي فَاعْتَقِدْ أَنَّك تُنَاجِي الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال ذلك رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**». رواه البخاريُّ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

للعَبْد في صلاته قِبلتان:

- **الأُولى**: قِبْلَةُ بَدَنِه إلى الجهة الَّتي أَمَر الله عَزَّوَجَلَّ؛ وهي القِبْلَة.
- **والثَّانية**: قِبْلَةُ قلبه؛ وهو الرَّبُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فينبغي أَنْ يُقبِل العبدُ على هاتين القِبلتَيْن جميعًا.

وقِبْلَةُ القلبِ أعظم مِن قِبْلة البدن؛ لأَنَّ المسلمينَ جميعًا يَتساوَوْن في قِبْلة البَدن، لكنَّهم يتفاوتون في قِبلة القلب؛ فمُستقِلٌّ ومُستكثِرٌ.

كما جاء عندَ أبي داودَ بسندٍ لا بأسَ به من حديث عمَّار بن ياسرٍ: أَنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»، وفي هذا الحديثِ: الإشارةُ إلى تَفاوُت حظوظ النَّاس من الصَّلاة؛ فمنهم مَنْ يَنْقَلِبُ وقد أصابَ عُشْرًا، ومنهم مَنْ يَنْقَلِبُ وقد أصاب مَا هو فوق ذلك، ومِن النَّاس مَنْ يكون مَحْرومًا فينقلب ولم تُقبَل له صلاةٌ.

كما جاء في حديثِ بعض زوجات النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في «صحيح مسلمٍ»؛ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»؛ ففيه: أَنَّ هذا يُصَلِّي، ومع ذلك لا يَقْبَل الله عَزَّوَجَلَّ منه صلاتَه.

وهذا قد يقع بغير هذا الذَّنب العظيم - وهو الإتيان إلى العَرَّافين والكَهَنة والمُنَجِّمين والسَّحَرة ومَنْ في حُكمِهم.

فينبغي للعبد إذا أَقْبَل على الصَّلاة أَنْ يُقبِلَ عليها بالكُلِّيَّة؛ مُتَّجِهًا بقلبه إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وببدنِه إلى القِبْلة.

وإذا وَقَف فيها فَلْيَعتقِدْ أَنَّه يُناجِي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ كما قال النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**».

وفي قوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يُنَاجِي رَبَّهُ» سِرَّان عظيمان:

- **الأَوَّل**: أَنَّ الصَّلاة هي للعبد مع رَبِّه بمنزلة المُسَارَرَةِ، وإِنَّما تكون المُسَارَرَةُ في الأمر العظيم، وأيُّ شيءٍ أعظمُ في العَمَليَّات من الصَّلاة؟!
- **والثَّاني**: أَنَّ فيها مَحَبَّةَ العبدِ لرَبِّه؛ لأَنَّ المرءَ لا يُناجي في أموره العظيمة إِلَّا خَوَاصَّه ومَنْ يُحِبُّهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِذَا وَقَفْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْتَقِدْ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِك، لَيْسَ فِي الأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ فيها، وَلَكِنَّه قِبَلَ وَجْهِك وَهُو عَلَى عَرْشِه عَزَّوَجَلَّ.

وَمَا ذَلك عَلَى الله بِعَسِيرٍ؛ فَإِنَّ اللهَ لَيْس كَمِثْلِه شَيْءٌ فِي جميع صِفَاته؛ فَهُو فَوْق عَرْشِه، وَهُو قِبَلَ وَجْه المُصَلِّي إِذَا صَلَّى.

وَحِينئذٍ تَدْخُل وَقَلْبُك مَمْلُوءٌ بِتَعْظِيم الله عَزَّوَجَلَّ، وَمَحَبَّتِه، والتَّقَرُّبِ إليه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

أشار المصنِّف في هذه الجملة إلى أنَّ اعتقاد العبد أنَّه إذا قام يُناجي رَبَّه أنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكون قِبَل وجهه: ليس المرادُ منه أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يكون حينئذٍ في الأرض؛ بل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُسْتوٍ على عَرْشه، بائِنٌ من خَلْقه؛ (فَإِنَّ اللهَ لَيْس كَمِثْله شَيْءٌ في جميع صِفَاته).

ومِثْلُ هذا المَشْهد يُوجِب في قلبِ العبد أَنْ يدخلَ إلى الصَّلاة مُعَظِّمًا للرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مُتَقَرِّبًا إليه.

كما أنَّ العبدَ إذا دَخَلَ إلى دُور المُعَظَّمين مِن أهل الدُّنيا - كالمُلوك، والأمراء، والأغنياء - اعتَراه جلالٌ وَهَيْبَةٌ لهم؛ فأَوْلَى أَنْ تعتَريك الهَيْبَة والجَلال إذا دَخَلْتَ في الصَّلاة إلى رَبِّك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَتُكَبِّر وتقول: (الله أكبر).

وَمَعَ هَذَا التَّكبير تَرْفع يَدَيْك إِلَى حَذْو مَنْكِبَيْك، أَو إِلَى فُروع أُذُنَيْك.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

افتتاحُ الصَّلاة يكون بِشَيْئَين اثنين:

- ✓ **أحدهما**: رُكْنٌ لا بُدَّ منه؛ وهو قَوْل: (الله أكبَر).
- ✓ **والثَّانِي**: سُنَّةٌ ثابتةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهي رَفْع اليدين.

وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَفْع اليدين صفتان اثنتان:

- **الصِّفَة الأُولى**: أَنَّه كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه إلى حَذو مَنْكِبَيْه.
- **والصِّفةُ الثَّانية**: أَنَّه يرفع يديه إلى فُرُوع أُذنيه.

ولم يَثْبُت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه كان يَمَسُّ شَحْمَةَ الأُذُن؛ فلا يُشرَع للعبد إذا رَفَع يديه إلى فُروع أُذنيه أَنْ يُلامِس شَحْمةَ أُذنِه.

ومجموع المنقول عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّلَفُّظ بالتَّكبير والإشارةِ بالرَّفع ثلاثة أحوالٍ:

- **الحال الأُولى**: أَنْ يُكبِّر مع رَفْع يديه؛ فيقول: (الله أكبر) جامعًا بين القول والفِعْل.

- **والحال الثَّانية**: أَنْ يرفع يديه ثُمَّ يُكَبِّر؛ فيبتدئ بِرَفْع يديه ثُمَّ يقول: (الله أكبر).
- **والحال الثَّالثة**: عكسُ هذا؛ بأَنْ يقول: (الله أكبر)، ثُمَّ يرفع يديه.

فهذه ثلاثة أحوالٍ ثابتةٍ عن النَّبيِّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في كَيفِيَّة البَدء بالقول والفِعْل معًا في افتتاح الصَّلاةِ.



قَال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ثُمَّ تَضعَ يَدَكَ اليُمنى عَلَى يَدِك اليُسْرى عَلَى الذِّراع؛ كما صَحَّ ذلك في «البخاريِّ» من حديث سَهْل بن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». رواه البخاريُّ.

قَال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

إذا كَبَّر المصلِّي تكبيرةَ الإحرامِ شُرِع له حينئذٍ أَنْ يضع يده اليمنى على اليُسرى.

والمنقول عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الصِّفة ثلاثُ هيئاتٍ:

- **الهيئة الأُولى**: أَنْ يضعَ يده اليُمنى على ذراعه اليُسرى.
- **والهيئة الثَّانية**: أَنْ يضع يده اليُمنى على يده اليُسرى قابضًا عليها.
- **والهيئة الثَّالثة**: أَنْ يضعَ كَفَّه اليُمنى على ظاهرِ كَفِّه اليُسرى والرُّسغ والسَّاعد جامِعًا بينها: قابضًا للرُّسغ بالخنصر والبِنْصر، وواضعًا الأصابع الثَّلاثة على الذِّراع.

فهذه ثلاثُ هيئاتٍ ثابتةٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وَضع اليد اليُمنى على اليد اليُسرى.

وأَمَّا مَحَلُّ الوضع: أَهُوَ على الصَّدر، أَمْ فوق السُّرَّة، أَمْ تحتها: فلم يثبُت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ في مَحَلِّ الوَضع؛ فالعبد مُخَيَّرٌ في ذلك كيفَما شاء:

- فإِنْ شَاءَ وَضَعها على صَدْره.
- وإِنْ شَاءَ وَضَعها على مُلْتَقَى عِظَامه فوق السُّرَّة.
- وإِنْ شاء وَضَعها على السُّرَّة.

حسبَ الأَلْيَقِ به.

وأحسن الأحاديث المَروِيَّة: هي أحاديث الصَّدر، إِلَّا أَنَّ قومًا من أهل المعرفة بالحديث من النُّقَّاد المُطَّلِعين على العِلل لا يُصَحِّحُون حديثَ الصَّدْر.

وقد نَقَل هذا: أبو بكر ابنُ المُنذِر في كتاب «الأَوْسَط» عن بعض أهل العِلم، وهو الَّذي يَدُلُّ عليه سَبْر طُرُق الأحاديث، والله أعلم.

...[١] إِلَّا أَنِّي لا أعلمُ شيئًا من الأحاديث أو قولًا مُعتَدًّا به أَنَّ العبدَ يضع يده تحتَ ذَقْنِه في أعلى صَدْره؛ فإِنَّ هذه الصِّفة غير مشروعةٍ بالكُلِّيَّة، ولم يذكرها أحدٌ من الفقهاء، وإِنَّما تكون في أعلى الصَّدر مِمَّا هو أسفلَ مِن الذَّقن بشيءٍ قليلٍ إلى آخِر ما انتهى إليه أهل العلم (وهو تحت السُّرَّة).



(١) قطعٌ في التَّسجيل.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ثُمَّ تَخْفِض رَأْسَك فلَا تَرْفَعْه إِلى السَّماء؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن رَفْع البَصَر إِلَى السَّمَاء فِي الصَّلَاة. رواه البخاريُّ.

وَاشْتَدَّ قَوْلُه فِي ذَلِك حَتَّى قَال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وَلِهَذا؛ ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ العِلْم إِلَى تَحْرِيم رَفْع المُصَلِّي بَصَرَه إِلَى السَّمَاء؛ وَهُو قَوْلٌ وَجِيهٌ جِدًّا؛ لِأَنَّه لَا وَعِيدَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا وَهُو مُحَرَّمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى بمجموع الأخبار الواردةِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ **البَصَرَ يكون له في الصَّلاة ثلاثة أحكامٍ:**

- **الحُكم الأوَّل: النَّظَرُ المُستحَبُّ؛ وهذا له مَحَلَّان اثنان:**
  - **أوَّلهما**: النَّظَرُ إلى السَّبَّابة في التَّشَهُّد؛ فقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي ببصرِه إليها.
  - **والثَّاني**: النَّظَر إلى موضع السُّجود في بَقِيَّة أفعال الصَّلاة؛ فإذا كنتَ قائمًا فالمشروع لك: أَنْ تنظرَ في مَحَلِّ سجودك، وإذا كُنت راكعًا فالمشروع لك: أَنْ تنظرَ في مَحَلِّ سجودك، وإذا كنتَ بين السَّجدتَيْن فالمشروع لك: أَنْ تنظرَ في مَحَلِّ سجودك.

وما يذكره بعض الفقهاء مِن أَنَّ المشروع بين السَّجدتين: أن ينظر المُصَلِّي إلى حِجْره: فهذا ليس عليه خَبَرٌ صحيحٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالأصل: أَنَّ النَّظَرَ المَسْنُون كُلَّه يكون في الصَّلاة إلى موضع السُّجود، إِلَّا في التَّشَهُّد: فإِنَّ النَّظَرَ إلى السَّبَّابة.

- **الحُكم الثَّاني**: **النَّظَرَ المُحَرَّم**؛ وهو النَّظَر إلى السَّماء بأَنْ يرفع المُصَلِّي بَصَره إلى السَّماء؛ فهذا النَّظَر - على الصَّحيح من الأقوال - نَظَرٌ مُحَرَّمٌ؛ لشِدَّة الوعيد الوارِدِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث قال: («**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»)، وفي لَفْظٍ آخر: «**أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»؛ أي يُعاقَبُون باسْتِلاب الله عَزَّوَجَلَّ لِقُوَّة أبصارِهم منها؛ فيرجعون عُمْيًا؛ ومثلُ هذا الوعيد لا يكون إِلَّا في مُحَرَّم.
- **الحُكم الثَّالث**: **النَّظَرُ المُباح**؛ وهو نَظَرُ المُصَلِّي إلى غيرِ العُلُوِّ وغيرِ السُّفلِ في موضع السُّجود؛ فإذا نَظَر المُصَلِّي أمامَه فإِنَّ نَظَرَه يكون مُباحًا، ولا سِيَّما إذا وُجِدَت حاجةٌ إلى ذلك.

لكنَّ الَّذي يُؤمَر به العبد: هو أَنْ يكون نَظَرُه إلى مَحَلِّ سُجُودِه؛ لأَنَّ إقامتَك البصرَ في مَحَلٍّ واحدٍ بمثابةِ وَتَدٍ يُعِينُ على خشوع القلب؛ لأَنَّ النَّظَرَ إذا كان مُبَدَّدًا مُفَرَّقًا كالخَيْمة الَّتي لا تَشُدُّها أَوْتادُها.

أَمَّا إذا كان نَظَرَ المُصَلِّي إلى مَحَلٍّ واحدٍ - هو محلُّ السُّجود - كان نَظَرُه هذا بمثابة الوَتد؛ الَّذي يحفَظ على قلبِه إقبالَه على الصَّلاة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَتَخْفِض بَصَرَك وَتُطَأطِئ رَأْسَك، لَكِنْ كما قال العلماء: (لَا يَضَع ذِقْنَه عَلَى صَـدْرِه)؛ أَي لَا يَخْفِضه كَثِيرًا حَتَّى يَقَع الذِّقْن - وهو مَجْمَع اللَّحْيَيْن على الصَّـدْر -، بَل يُخْفِضُه مَع فَاصِلٍ يَسِيرٍ عَنْ صَدْره.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بَيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هاهنا شَرطًا في خَفْض البَصر الَّذي تَقَدَّم ذِكْرُه؛ وهو أَنَّه ليس معنى خَفْض البصر أَنْ تُطَأطِئ برأسِك حَتَّى تُلصِق الذِّقن بالصَّدر، بل المشروع: هو أَنْ تكون المُطَأْطَأَة مُعتدِلةً بقَدْر ما يَصِل البَصرُ إلى محَلِّ السُّجود.

فإذا نَزَل الرَّأسُ عن هذا القَدْر كانت المُطَأْطَأَة بالرَّأس غيرَ مشروعةٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَسْتَفْتِحُ ويقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ». رواه أبو داود.

وَهَذَا هُو الاستفتاح الَّذي سَأَل أَبو هريرةَ النَّبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينَ قال: «يا رسول الله؛ أَرَأَيْتَ سُكُوتَك بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءة ما تقول؟»، فَذَكَرَ له الحديث.

وَلَهُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِغَيْرِ ذَلِك؛ وَهُو: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاه أَبُو داود.

وَيَسْتَفْتِح صَلاة اللَّيْل بِمَا كَان الرَّسُول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَسْتَفْتِح بِه؛ وهو: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رواه مُسلمٌ.

وَلَكِن لَا يَجْمَع بَيْن هَذِه الاسْتِفْتَاحَات، بَلْ يَقُول هَذِه مَرَّةً وَهَذِه مَرَّةً؛ لِيَأْتِي بِالسُّنَّة عَلَى جميع وُجُوهها.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى هاهنا سُنَّةً مِن سُنن الصَّلاة؛ وهو دعاء الاستفتاح.

وقد صَحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنواعٌ عِدَّةٌ من الاستفتاح؛ إذَا جاء العبد بواحدٍ منها أَجْزأه ذلك.

وكان أبو عبد الله أحمدُ ابنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يُقَدِّم قولَ: («**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**») على غيره مِن الأنواع المأثورةِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا فيه من الإقرار بالعُبوديَّة، والاعتِراف لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بكمال المَحَامد وتَنْزيهِه عمَّا لا يَلِيق به من النَّقائص والعيوب؛ مِن وُجوهٍ ذَكَرها ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «زاد المعاد»، وأحال على غيره من كُتُبه.

لكن لا يُشرَع للعبد أَنْ يجمع هذه الاستفتاحات فيَذْكُر أكثر من استفتاحٍ واحدٍ في صلاةٍ واحدةٍ؛ بل المشروع: هو أَنْ تأتِي بواحدٍ في صلاةٍ، ثُمَّ بنوعٍ آخرَ في صلاةٍ، ثُمَّ بنوعٍ ثالثٍ في صلاةٍ؛ ليحصُل العَمل بالسُّنَّة جميعًا.

وسيُنَبِّه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى على فائدة العمل بالسُّنن المتعدِّدة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه السُّنن هي الَّتي يُقال لها: (السُّنن المتعدِّدة في موضعٍ واحدٍ)؛ يعني أَنَّها أنواعٌ نُقِلَت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَحَلٍّ واحدٍ.

فَنَقَلَ عددٌ من الصَّحابة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَحَلِّ الاستفتاح عِدَّةَ أذكارٍ:

- إنْ شِئتَ حَفِظتَ واحدًا منها فلَازَمْتَه في كُلِّ صلواتك؛ وهذه مرتبةٌ كاملةٌ.
- وَإنْ شئتَ حفظتَ الأنواع كُلَّها فنَوَّعتَ بينها بين صلاةٍ وصلاةٍ؛ وهذه مرتبةٌ أكملُ؛ ليحصل العمَل بالسُّنَّة جميعًا.

أَمَّا جَمْعُها جميعًا: فلا يُشرَع؛ كما بَيَّنه أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في جوابٍ له، ونَصَره حفيده بالتَّلمذة أبو الفَرج ابن رجبٍ في «قواعده».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ثُمَّ يَقُول: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بَعْدَ التَّعَوُّذ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

إذا استفتحَ المُصَلِّي شُرِعَت له سُنَّتان اثنتان:

* **السُّنَّة الأُولى**: أَنْ يَتَعَوَّذَ.

وَتَعَوُّذ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنقولُ بالطُّرُق الحديثِيَّة في «السُّنن» وغيرِها لا يثبت منه حديثٌ واحدٌ؛ **فكُلُّ الأحاديث المَرْوِيَّة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستعاذة في الصَّلاة** (مثل: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم من هَمْزِه ونَفْخه ونَفْثه) لا يثبت منها شيءٌ، وإِنَّما تثبت الاستعاذة بطريق النَّقل القُرآنِيِّ، وهو نَقْل علماء القراءات.

وقد نَقَلَ علماء القِراءات عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنواعًا عِدَّةً ذَكَرها ابن الجَزرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «النَّشْر» وغيرُه، **أَجْمَعُها** - وهو الَّذي وقعت عليه الكلمة جَمْعاءَ بين القُرَّاء والفقهاء -: هو قَوْل (أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم)؛ ائْتِمارًا بقَوْل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النَّحل]؛ فهذا هو اللَّفظ المُقدَّم.

كما قال الشَّاطبيُّ في قصيدته:

إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّهْرَ تَقْرَأُ فَاسْتَعِذْ   جِهَارًا مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللهِ مُسْجَلَا

عَلَى مَا أَتَى فِي النَّحْلِ يُسْرًا وَإِنْ تَزِدْ لِرَبِّكَ تَنْزِيهًا فَلَسْتَ مُجَهَّلَا

فالعبدُ له أَنْ يستعيذَ بِهذا اللَّفظ الَّذي اتُّفِق عليه.

وإذا أراد الزِّيادة فإِنَّه ينظر إلى ما ذَكَره القُرَّاء؛ ومنها: (أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم)، ومنها: (أعوذ بالله العظيم مِن الشَّيطان الرَّجيم)، ومنها: (أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، إِنَّه هو السَّميع العليم)، بالإدغام وعدمه.

وثَمَّ أَوْجُهٌ أخرى ذَكَرها القُرَّاء.

والمقصود: أَنْ تعرفَ أَنَّ الاستعاذة الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ إِنَّما هي بطريقِ نَقْل القراءات؛ لأَنَّ القراءاتِ مُتَلَقَّاةٌ عن النَّبيِّ ﷺ؛ فالقراءة سُنَّةٌ ثابتةٌ - كما صَحَّ عن جماعةٍ من السَّلف.

وأَمَّا الأحاديث المَروِيَّة في صفة صلاته ﷺ في الاستعاذة: فلا يثبت منها حديثٌ.

وإِنَّما شُرِع للعبد أَنْ يستعيذ في صَدْر صلاته؛ لأَنَّه يَدْفع بذلك عَدُوَّ الباطن عنه.

فإِنَّ المرء له نوعان من الأعداء:

- **أحدهما**: **عَدُوُّ الباطن**؛ وهو الشَّيطان.
- **والثَّاني**: **عَدُوُّ الظَّاهر**؛ وَهُم شياطين الإنس.

وقد دَلَّ القرآن الكريم على أَنَّ عَدُوَّ الباطن يُدفَع بالاستعاذة بالله؛ لأَنَّه لا سبيل للعبد في دفعه إِلَّا بالالتجاء والاعتصام إلى الله.

أَمَّا عَدُوُّ الظَّاهر مِن شياطين الإنس: فإِنَّه يُدفَع بالَّتي هي أَحْسَن؛ كما قال تعالى:

﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فُصِّلت:٣٤].

وإلى هذا المعنى أشار ابن الجَزَريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بقوله:

شَيْطَانُكَ الْمُغْوِي عَدُوٌّ فَاعْتَصِمْ	بِـــاللهِ مِنْـــهُ وَالْتَجِـــي وَتَعَـــوَّذِ
وَعَـــدُوُّكَ الْإِنْسِـــيُّ دَارِ وِدَادَهُ	تَمْلِكْـهُ وَادْفَـعْ بِـالَّتِي فَـإِذَا الَّـذِي

❋ **أَمَّا السُّنَّة الثَّانية**: فهي البسملة؛ بأَنْ يقول الإنسان: (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم).



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَقْرَأُ الفَاتِحَة، والفاتحةُ سَبْع آياتٍ؛ أَوَّلها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾ [الفاتحة]، وآخرها: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة].

وَدَلِيلُ ذَلِك: حَدِيثُ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾ [الفاتحة]، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «**حَمِدَنِي عَبْدِي**»، وَيَقُولُ العَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾ [الفاتحة]، قَالَ اللهُ: «**أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي**»، ويَقُولُ العَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣﴾ [الفاتحة]، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «**مَجَّدَنِي عَبْدِي**»، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٤﴾ [الفاتحة]، قَالَ الله: «**هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥﴾ [الفاتحة] الآيَة، قَالَ: «**هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**». رَوَاه مُسْلِمٌ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الحَدِيث: أَنَّ أَوَّلَ الفَاتِحَة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾ [الفاتحة].

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

إذا استفْتَح المصلِّي، ثُمَّ تعَوَّذ، ثُمَّ بَسْمَل - وَكُلُّ هذه سُنَنٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - = فإنَّه يَشْرَع في رُكْنٍ، هو قراءة الفاتحة.

(والفاتحة سَبْع آياتٍ) بلا خلافٍ بين أهل العِلْم؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا

﴿مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ٨٧﴾ [الحجر].

لكنِ اختلف علماء العَدِّ القُرآنِيِّ في عَدِّ السَّبع هذه مِن أين يبدأ.

ففي العَدِّ الكوفِيِّ - مثلًا، وهو الَّذي عليه رَسْم مصحف المدينة النَّبوِيَّة - جُعِل رَقْم الآية الأُولى بعد البَسملة.

وهذا الحديث المأثور عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «صحيح مسلمٍ» دَلَّ على أَنَّ البسملة ليست آيةً من الفاتحة.

وهي سَبْعٌ بأَنْ تكون الآيةُ الأخيرةُ في رَسْم مُصحَفِنا مقسومةً إلى آيتين؛ وهي قَوْل الله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ٦ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة]؛ فتكون علامةُ الآية بعد قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ٦﴾، هذه الآية السَّادسة، ثُمَّ الَّتي تليها هي الآية السَّابعة.

وعلى هذا العَدُّ الحجازيُّ وغيرُه.

وهذا الحديث العظيم فيه بيان جَلالة الفاتحة، حَتَّى سَمَّاها الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (صلاةً).

وجاء في «الصَّحيحين» مِن حديث عُبادةَ بن الصَّامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

وتَأَمَّل ما فيها من أسرار الخطاب بين الخالِق والمخلوق، والرَّبِ والمَرْبُوب، وتَوَدُّد الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى عبده بعد أَنْ أَظْهَرَ العبد حَمْدَه والثَّناء عليه وتمجيده؛ فأعطاه الله عَزَّ وَجَلَّ ما سأل، وهداه إلى الصِّراط المستقيم.

وإذا تَأَمَّل الإنسانُ - في أثناء قراءته الفاتحة - مَعَانِي هذا الحديث اطمأَنَّ قلبه بالصَّلاة، وذاق حلاوتَها.

ولإمام الدَّعوة شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب رسالةٌ نفيسةٌ في تفسير سورة الفاتحة؛ بَسَطَ فيها هذا المعنى.

كما أَنَّ له رسالةً أخرى نفيسةً اسمها «مقاصدُ الصَّلاة» طُبِعَت بِاسْم «فضائل الصَّلاة»؛ ينبغي على المسلم أَنْ يعتني بقراءتِها، وهي وُرَيْقَاتٌ يسيرةٌ يَعرِف بِها المرء قَدْر ذَوْق الصَّلاة والإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ فيها.



قَال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

أَمَّا البَسْمَلة: فَهِي آيةٌ فِي كِتَاب الله، وَلَكِنَّها لَيْست آيةً مِن كُلِّ سُورةٍ؛ بَل هي آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يُؤتَى بِهَا فِي كُلِّ سُورةٍ سِوَى سُورة (براءة)؛ فَإِنَّه لَيْسَ فِيها بسْمَلةٌ، وَلَيْس فِيهَا بَدَلٌ، خِلَافًا لِمَا يُوجَد فِي بَعْض المَصَاحف، يُكْتَب عَلَى الهَامِش عِنْد ابتداء (براءة): (أَعُوذُ بِالله مِن النَّارِ، وَمِنْ كَيْدِ الفُجَّار، وَمِنْ غَضَبِ الجَبَّار، العِزَّةُ لله وَلِرَسُولِه وَلِلمُؤمنين)؛ وهذا خَطَأٌ لَيْس بِصَوابٍ؛ فَهِي لَيْس فِيها بَسْمَلَةٌ، وَلَيْس فِيهَا شَيْءٌ بَدَلٌ عَن البَسْمَلة.

قَال الشَّارِحُ وفّقه اللهُ:

بعد أَنْ بَيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أَنَّ البَسملةَ ليست من سورة الفاتحةِ، نَبَّه على أَنَّ البسملةَ هي آيةٌ من كتاب الله؛ لأَنَّ الصَّحابة أجمعوا على أَن لا يَرْسُموا في المصحف إِلَّا ما هو منه.

ومَنْ تَلى الصَّحابةَ فإِنَّه سَارَ على نَهْجِهم؛ لأَنَّ رَسْم المصحف سُنَّةٌ توقيفِيَّةٌ ماضيةٌ؛ لأَنَّها إِمَّا أَنْ تكون بأَمْر النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو أن تكون باجتماع الخلفاء الرَّاشدين.

كما قال محمَّد العاقب الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كَشْف العَمى»:

رَسْمُ الْكِتَابِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ كَمَا نَحَا أَهْلُ الْمَنَاحِي الْأَرْبَعَهْ

لِأَنَّهُ إِمَّا بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى أَوْ بِاجْتِمَاعِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا

وقد اجتمع الصَّحابة - رضوان الله عليهم - على كتابة البَسملة في كُلِّ سورةٍ من سُوَر القرآن الكريم إِلَّا (براءة)؛ فَدَلَّ على أَنَّ البَسملة آيةٌ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ إِلَّا في هذه

السُّورة.

ثُمَّ نَبَّه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى على أَنَّ سورة التَّوْبة لا تُستفتَح ببسملةٍ ولا ببَدَلٍ عنها؛ وإِنَّما إذا أراد القارئ أَنْ يقرأَها فإِنَّه يستعيذُ.

أَمَّا ما يُوجَد في بعض المصاحف القَديمة مِن كتابة (أعوذ بالله من النَّار ومن كَيْد الفُجَّار) إلى آخِره: فهذا لا أَصْلَ له عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن الصَّحابةِ، ولا عن أَحَدٍ مِمَّنْ سبق، والقراءةُ سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَإِذَا انْتَهَى مِن الفَاتِحَة يَقُول: (آمين)، **ومعناها**: اللَّهُمَّ اسْتَجِب؛ فَهِي اسْمُ فِعْل أَمْرٍ بمعنى (اسْتَجِب).

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه اللهُ:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هاهنا سُنَّةً تَلي قراءةَ الفاتحةِ؛ وهو أَنْ يقول المصلِّي - إمامًا، أو مأمومًا، أو منفرِدًا -: (آمين)؛ (**ومعناها**: اللَّهُمَّ اسْتَجِب)؛ فتكون كالخَاتَمِ على الدُّعاء المُتَقَدِّم.

ومِمَّا مضى تعرفُ أَنَّ الفاتحةَ تعتَريها أربعُ سُنَنٍ: ثلاثٌ تكون قبلَها، وسُنَّةٌ تكون بعدَها.

- **فأَمَّا السُّنن الَّتي تكون قبلها**: فهي:
  - قراءة دعاء الاستفتاح.
  - والاستعاذة.
  - والبسملة.
- **وأَمَّا السُّنَّة الَّتي تَتْبَعها**: فهي قولُ: (آمين).

وفائدة معرفة هذا: أَنْ تعلم أَنَّك إذا دَخَلْتَ في صلاةٍ جَهْرِيَّةٍ والإمام يقرأ في سورةٍ، وأنتَ مأمورٌ - على الصَّحيح - بأَنْ تقرأ الفاتحةَ = فإِنَّه لا يُشرَع لك حينئذٍ أَنْ تأتِيَ بِهذه السُّنن؛ لأَنَّ الاستماع إلى قراءة الإمام واجبٌ، والواجب لا يُسقَط إِلَّا بواجبٍ.

فإِنَّما تكتفي بقراءة الفاتحة فقط مِن قول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١﴾ [الفاتحة] إلى ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة:٧]، ولا تأتِي بالسُّنن المُتَقَدِّمة عليها ولا السُّنَّة اللَّاحقة لها؛ لأَنَّ السُّنَّةَ لا تُشغِل عن واجبٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعد ذَلِك سُورَةً؛ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ:

- فِي المَغْرِب - غَالِبًا - بِقِصَارِ المُفَصَّل.

- وَفِي الفَجْر بِطِوال المُفَصَّل.

- وَفِي البَاقِي بِأَوْسَاطه.

وَ(المُفَصَّل): أَوَّلُه: ﴿قٓ﴾، وَآخِرُه: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وَسُمِّي (مُفَصَّلًا) لِكَثْرَة فوَاصِله.

وَ(طِوَالُ المُفَصَّل): من ﴿قٓ﴾ إلى ﴿عَمَّ﴾.

وَ(أَوْسَاطه): من ﴿عَمَّ﴾ إلى (الضُّحَى).

و(قِصَارُه): من (الضُّحى) إلى آخر القرآن.

وَلَا بَأْس - بَلْ مِن السُّنَّة -: أَنْ يَقْرَأ الإِنْسَانُ - أحيانًا - بِطِوَال المُفَصَّل؛ فَقَد صَحَّ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه قرَأَ فِي المَغْرِب بِـ (الطُّور) و(المُرْسلات). رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بعد أن ذكَر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى قراءة الفاتحةِ، ذكَر أَنَّ مِمَّا يُسَنُّ بعدها: أَنْ يقرأ الإنسان سورةً.

والمأثور عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قراءتُه - غالبًا - بِقِصَار المُفَصَّل في المغرب، وبِطِواله في الفجر، وبأوساطه في باقي الصَّلوات.

وسُمِّي (المُفَصَّل) ((مُفَصَّلًا) لِكَثْرَة فَوَاصِله)؛ يعني مواضع الفَصْل بين الآيات.

وقد اختلف أهل العلم في تقدير المُفَصَّل على أقوالٍ؛ أرجحُها: ما ذَكَر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - تَبَعًا لغيرِه - مِن أَنَّ المُفَصَّل يبدأ من سورة (ق).

ثُمَّ هذا (المُفَصَّل) ينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ:

- **فالقِسْم الأَوَّل**: (طِوَال المُفَصَّل)؛ وهو من سورة (ق) إلى سورة (عَمَّ).
- **والقِسم الثَّانِي**: (أوساطُه)؛ وهي من سورة (عَمَّ) إلى (الضُّحى).
- **والقِسم الثَّالث**: (قِصار المُفَصَّل)؛ وهو من سورة الضُّحى إلى آخر القرآن الكريم.

وقد أشرتُ إلى هذه الأقسام الثَّلاثة بقولي:

مُفَصَّلُ الْقُرْآنِ فَابْدَأْنُهُ مِنْ ... (قَافٍ) إِلَى (النَّبَا) فَأَوَّلٌ زُكِنْ
وأَوْسَطٌ إِلَى (الضُّحَى) انْتِهَاؤُهُ ... ثُمَّ الْقِصَارُ بَعْدَهَا خِتَامُهُ



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَبَعْد أَنْ يَقْرَأ السُّورةَ مع الفاتحة يَرْفَع يَدَيْهِ مُكَبِّرًا لِيَرْكَعَ وَيَضَعَ يَدَيه عَلَى الرُّكْبَتَيْن مُفَرَّجَتي الأَصَابع، وَيُجَافِي عَضُدَيْه عَن جَنْبَيْه، وَيُسَوِّي ظَهْرَه بِرَأْسِه فَلَا يُقَوِّسْه.

قالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاه أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

إذا قَرَأ المُصَلِّي السُّورةَ الَّتي تَلِي الفاتحةَ فإِنَّه يَتَهَيَّأ للرُّكوع، ويكون ذلك بأَنْ يرفعَ يَدَيْه إلى المَوضعين اللَّذيْن سَبَق ذِكْرُهما؛ فيَرفع يَدَيْه حَذْو مَنْكِبَيْه، أو إلى فُروع أُذُنَيْه، ثُمَّ يُكَبِّر ليركعَ، ويضعُ اليَدين على الرُّكبَتَيْن كأَنَّه قابضٌ عليهما، ويُفَرِّج أصابعه، (وَيُجَافِي عَضُدَيْه عَن جَنْبَيْه)؛ فلا تكون عَضُدَاه موضوعتين إزاء جَنْبَيْه؛ إِلَّا أَنْ يتضايقَ الصَّفُّ عن ذلك فلا بأس لشِدَّة الزِّحام - كما يَتَّفِق أحيانًا في المجامع العظيمة في مَكَّةَ المُكَرَّمة.

أَمَّا مع السَّعة: فإِنَّ العبد مأمورٌ بأن تكون صلاتُه كصلاة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقد كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا رَكَع وَضَعَ يديه على رُكبتيه، قابضًا على الرُّكبتَيْن، مُفَرِّجًا أصابعه عليهما، مُجافِيًا عَضُدَيه عن جَنْبيه.

ثُمَّ (يُسَوِّي ظَهْرَه بِرَأْسِه فَلَا يُقَوِّسْه)؛ يعني لا يرفعُه رَفْعًا شديدًا، ولا يُصَوِّبُه تصويبًا شديدًا، بل يكون مُستَقِرًّا مُسْتوِيًا، رأسُه وظَهرُه على زاويةٍ واحدةٍ.

أَمَّا ما يفعلُه بعض النَّاس مِن رفعِ الرَّأس رَفْعًا شديدًا، أو مِن خَفْضِه مبالغةً في الرُّكوع: فكُلُّ هذا خلاف سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتي جاءت في حديث عائشةَ المذكور هاهنا، وهو مَرويٌّ في «صحيح مسلمٍ».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَقُول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ». رَوَاه أَحمدُ وأبو داودَ؛ يُكَرِّرها ثلاث مرَّاتٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

إذا رَكَع المُصَلِّي فإِنَّ مِمَّا أُثِر عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يقول في هذا المحلِّ: («سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»).

ولم يَصِحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المحلِّ شيئانِ اثنانِ، يذكرهما كثيرٌ من الفقهاء:

الأَوَّل: زيادةُ (وبحمدِه)؛ فلم يثبُت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه زاد (وبحمْدِه)؛ بل الأحاديث الَّتي فيها زيادة (الحَمْد) ضعيفةٌ لا تثبُت.

والأمر الثَّانِي: التَّكرير ثلاثَ مَرَّاتٍ؛ فلم يثبُت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقييد قَوْلِها بثلاث مَرَّاتٍ؛ ولذلك أَنْكَر صِحَّتَه أبو عبد الله ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

فلِلمُصَلِّي أن يأتِي بما شاء منها ما دام راكعًا؛ فلَكَ أَنْ تقولها مَرَّةً، ولك أَنْ تقولَها مَرَّتين، ولَكَ أَنْ تقولها ثلاثًا، ولكَ أَنْ تقولَها أكثر مِن ذلك ما دُمْتَ راكعًا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَقُول أَيْضًا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». رواه البخاريُّ.



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

رواه البخاريُّ ومسلمٌ؛ فهو حديثٌ مُتَّفقٌ عليه؛ فينبغي أَنْ يُعزَى إِلى الكتابَيْن معًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَقُول أَيْضًا: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الذِّكر من الأذكار الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرُّكوع.

وفيه ضَبْطَان اثنان:

- **الأَوَّل**: فَتْح السِّين والقاف: (سَبُّوحٌ قَدُّوسٌ، رَبُّ المَلائِكَة والرُّوح).
- **والثَّاني**: ضمُّ السِّين والقاف: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الملائكة والرُّوح).

فإذا رَكَع الإنسان ساغَ له أَنْ يقول: (سَبُّوحٌ قَدُّوسٌ) بِفَتْح السِّين والقاف، أو يقول: (سُبُّوح قُدُّوس) بضَمِّ السِّين والقاف.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُكْثِر مِن تَعْظِيم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في حال الرُّكُوع.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

لِمَا ثَبَت في «صحيح مسلمٍ» أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ثُمَّ يَرْفَع رَأْسَه قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رواه البخاريُّ ومسلمٌ؛ رَافِعًا يَدَيْه إِلَى حَذْوَ مَنْكِبَيْه، أَو إِلَى فُرُوع أُذُنَيْه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

إذا انقضى الرُّكوع شُرِع للمسلم أَنْ يرفع رأسَه، ويقولُ في أثناء رَفْعِه مُعاصِرًا بين القولِ والفِعْلِ: («سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»)، ثُمَّ يرفعَ يديه على الصِّفَتَيْن اللَّتين تَقَدَّمتا.

وقد مَرَّ بنا الآن ثلاثةُ مواضعَ تُرفَع فيها اليَدَان:

- **أَوَّلها**: حال استفتاح الصَّلاة في تكبيرة الإحرام.
- **وثانيها**: حال الهَوِيِّ إلى الرُّكوع.
- **وثالثها**: حال الرَّفع من الرُّكوع.

ومِمَّا يُنَبَّه إليه: لَفْتُ النَّظَر إلى ما سَبَق ذِكْرُه مِن أَنَّه يُعاصِر بين القول والفِعْل، **والمعنى**: أَنَّه يَقْرِنُ قَوْله بفِعْله.

فإذا بدأتَ بالرَّفع مِن الرُّكوع تبدأ في قول: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ تُتِمُّ هذه الجملة قبل أَنْ تَصِل إلى القيام؛ لأَنَّ هذه الجملة ليس محلُّها أَنْ تقولها وأنت قائمٌ.

فما يفعلُه بعضُ الأئمَّة من قولِهم: (سَمِع الله) ثُمَّ تجد أكثرَ هذا الذِّكْر يقولُونَه حال القيام، خطأٌ، بل منهم -كما رأينا- مَنْ يرفعُ مِن الرُّكوع ثُمَّ يقول: (سَمِع الله لِمَنْ

حَمِده)، وهذا خلافُ المشروع عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل ذَهَب بعض الفقهاء إلى إبطال الصَّلاة إذا اتَّفقتْ هكذا، وفي الإبطال نَظَرٌ.

لكنَّ المقصود: أَنَّ العبد ينبغي له أَنْ لا يتساهل حَتَّى يقوم بالكُلِّيَّة ولم يسْتَتِمَّ هذا الذِّكْر.

كما أَنَّه لا يُشرَع أَنْ تقولَه وأَنت راكعٌ؛ فما يفعله بعض الأئمَّة مِن قولهم حال ركوعهم: (سَمِع الله) ثُمَّ يُتِمُّه وهو صاعدٌ: هذا خلاف السُّنَّة؛ فتقوله في الحال الَّتي تكون فيها مُنتقِلًا بين الرَّفع من الرُّكوع إلى قبل الحال الَّتي تكون فيها قائمًا بعد الرُّكوع.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَضع يَدَه اليُمْنى عَلَى ذِرَاعه اليُسْرى في هذا القيام؛ لِقَوْل سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». رواه أحمدُ والبخاريُّ.

وَهَذَا عَامٌّ يُسْتَثْنَى مِنه السُّجود، والجُلُوس، والرُّكوع؛ لِأَنَّ السُّجود تُوضَع فيه اليَدُ: عَلَى الأَرْض، والجُلُوس: على الفَخِذَيْن، والرُّكُوع: عَلَى الرُّكْبَتَيْن.

فَيَبْقَى القِيَام الَّذي قبل الرُّكوع والَّذي بَعده دَاخِلًا في عموم قوله: «فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

إذا رَفَع الإنسان من ركوعه فكيف يكون موضع يديه؟ أَيَقْبِضهما أَمْ يُرسلهما؟ قولان لأهل العِلم مِن شيوخنا فمَنْ فوقهم من أصحاب المذاهب المتبوعة.

والأظهر - والله أعلم -: أَنَّ الأقرب إلى السُّنَّة هو إرسالُ اليَّدين؛ لأَنَّ حديث سهلِ ابن سعدٍ ليس من قَبيل العامِّ، وإِنَّما هو مِن قَبِيل المُطلَق.

والفَرْق بين (المُطلَق) و(العَامِّ):

- **أَنَّ (العَامَّ)** يستغرق جميع أفراد الجنسِ دُفعةً واحدةً.
- **وأَمَّا (المُطلق)**: فإِنَّه يستغرِق جميع أفراد الجنس على وَجْه البَدَل.

فيكون الأَمْر بأَنْ يقبض العبد يده اليُمنى على ذِراعه اليُسرى من قَبِيل المُطلَق،

فيصلح في مَحَلٍّ واحدٍ مِن القِيَامَيْن؛ فإِمَّا أَنْ يكون في القيام الأَوَّل، وإِمَّا أَنْ يكون في القيام الثَّانِي.

والَّذي يُرَجِّح أَنَّه في القيام الأَوَّل: لأَنَّ القيامَ الأَوَّل هو مَحَلُّ القراءة، وفيه قراءة الفاتحة الَّتي هي رُكنٌ.

فالمشروع للعبد - فيما يظهر -: أَنَّه يُرسِل يديه.

ولهذا؛ فإِنَّ أكثرَ الفقهاء لا يذكُرُون قَبْض اليدين في هذا المَحلِّ.

ولو صَحَّ أَنَّ هذه الصِّيغةَ صيغةُ عمومٍ لَصِرْنَا إلى هذا القَوْل بأَنَّ السُّنَّة: هي أَنْ تقبض بيدك اليُمنى على يدك اليُسرى بعد رَفْعِك من الرُّكوع.

لكن ليستْ هذه الصِّيغة صيغةُ عمومٍ، وإِنَّما هي صيغةُ إطلاقٍ، وفَرْقٌ بين صيغة العموم والإطلاق على الوَجه الَّذي ذكرْناه مُختصرًا.

وكيفما كان فإِنَّ الأمرَ يسيرٌ؛ فلا يُنكِر أحدٌ على أَحَدٍ في هذا.

ودَعْوى أَنَّها بدعةٌ من البِدَع قولٌ لا دليلَ عليه، ولا يُعرَف أَحَدٌ مِن فقهاء الإسلام من الصَّدر الأَوَّل إلى هذه القُرون المتأخِّرة قال بأَنَّها بدعةٌ.

ولذلك صَحَّ عن الإمام أحمدَ أَنَّه خَيَّر المُصَلِّي في ذلك: إِنْ شاء قَبَض، وإِنْ شاء أَرْسلَ. لكنَّ الَّذي يظهر - والله أعلم -: أَنَّ الأقرب إلى السُّنَّة هو الإرسالُ.

لكن إذا كان هذا الفِعْلُ يُفضي إلى سوء ظنِّ العامَّة بالمُصَلِّي - إمامًا ومأمومًا - فإِنَّه يترْكُه؛ لأَنَّ العَامَّة لا سيَّما في هذه البلاد قد دَرَجوا على المنقول من الوَجهين في مذهب أحمدَ، وهو وَضْع اليد اليُمنى على اليُسرى مقبوضةً بعد الرُّكوع، فقد يستقبحون مَن

يفعل خلاف ذلك.

ومِن أصول الفَهْم عن الشَّرع الحكيم: أَنَّ السُّنن يُشْرَع تَرْكُها إذا كان في ذلك تأليفٌ للقلوب، كما نَصَّ على ذلك جماعةٌ؛ منهم أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى رحمةً واسعةً.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيَقُول بَعْد رَفْعِه:

«**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

أو «**رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

أَوْ «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

أَوْ «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ ٱللَّهُ:

هذه الصِّفات الأربعُ مأثورةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكُلُّها ثابتةٌ في «الصَّحيح» إمَّا اجتماعًا أو افتِراقًا.

فلَكَ أَنْ تقول: («**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**») بدون (اللَّهُمَّ)، وبدون (الواو).

ولَكَ أَنْ تقول: («**رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ**») بإثبات (الواو)، وبدون تقديم (اللَّهُمَّ).

ولَكَ أَنْ تقول: («**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**») بإثبات (اللَّهُمَّ)، وعدم ذِكْر (الواو).

ولَكَ أَنْ تقول: («**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**») مُثبِتًا لتقديم كلمة (اللَّهُمَّ)، و(واو العطف).

فهذه كُلُّها ثابتةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسيأتِي التَّنبيهُ على القاعدة الَّتي سَبَق ذِكْرُها؛ وهي أَنَّ السُّنن المُتعدِّدة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَحَلٍّ واحدٍ يُنَوَّع بينها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَهَذِه أَرْبعُ صِفَاتٍ، وَلَكِن لَا يَقُولُها فِي آنٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَقُول هذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً.

وَهَـذِه قَاعِـدَةٌ يَنْبَغي لِطَالِـب العِلْـم أَنْ يَفْهَمهـا: أَنَّ العِبَـادَات إِذَا وَرَدَت عَلَـى وُجُـوهٍ مُتَنَوِّعةٍ فَإِنَّهَا تُفْعَل عَلَى هَذِه الوجوه؛ عَلَى هَذا مَرَّةً، وَعَلَى هَذَا مَرَّةً.

وَفِي ذَلِك ثَلَاثُ فَوائدَ:

الفائدة الأُولَى: الإِتْيَان بِالسُّنَّة عَلَى جَمِيع وُجُوهها.

الفَائدة الثَّانية: حِفْظ السُّنَّة؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَهْمَلْتَ إِحْدَى الصِّفَتَيْن نُسِيَت وَلَمْ تُحْفَظ.

الفائدة الثَّالثة: أَلَّا يَكُون فِعْل الإِنْسان لِهَذِه السُّنَّة عَلَى سَبِيل العادة؛ لِأَنَّ كَثِيرًا من النَّاسِ إِذَا أَخَذَ بِسُنَّةٍ وَاحدةٍ صَار يَفْعَلُها عَلَى سَبيل العَادة وَلَا يَسْتَحْضِرها، لَكِن إِذَا كَانَ يُعَوِّد نَفْسَه أَنْ يَقُول هَذَا مَرَّة وَهَذَا مَرَّة صَارَ مُتَنَبِّهًا لِلسُّنَّة.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

تَقَدَّم التَّنبيه على أَنَّ السُّنن المُتعدِّدة في مَحَلٍّ واحدٍ تُفعَل بالتَّناوُب؛ فتارةً تفعَل سُنَّةً، وتارةً تفعلُ أخرى.

وقد ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هاهنا ثلاثَ فوائدَ للعملِ بالسُّنَّة بالتَّناوُب:

أَوَّلها: (الإِتْيَان بِالسُّنَّة عَلَى جَمِيع وُجُوهها)؛ فإِنَّك تكون قد صَلَّيتَ كما صَلَّى النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في جميع أفعالِه، وأيُّ شَرَفٍ في الصَّلاة أَنْ تكون صلاتُك كصلاةِ النَّبيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْتَمِرًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

فأَوْلَى النَّاس بالثَّواب في ائْتِمار الأمر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» هُم الَّذين يُحافِظون على جميع السُّنن المنقولة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والفائدة الثَّانية: أَنَّك تحفظُ السُّنَّة بِهذا؛ (لِأَنَّكَ لَوْ أَهْمَلْتَ إِحْدَى الصِّفَتَيْن) نَسِيتَ ولم تَحفَظ، و(نُسِيَت) هذه السُّنَّة (وَلَمْ تُحْفَظ).

وقد كان السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى يستعينون على حِفْظ العِلْم بالعَمَل، كما أُثِر هذا عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، وتلميذهِ وكيعِ بن الجَرَّاح.

فإذا فَعَلْتَ نَوْعًا من السُّنن حَفِظْتَه، وإذا فَعَلْتَ نوعًا آخر من السُّنن حَفِظتَه، وهَلُمَّ جَرًّا.

والفائدة الثَّالثة: أَنَّك تَتَخَلَّص بذلك مِن أَنْ يَتَحَوَّل عملُك إلى مُجَرَّد عادةٍ؛ لأَنَّ الإنسان إذا لَزِم عملًا واحدًا رُبَّما لطُول الأَمَد انقلب هذا العمل المُتَعَبَّد به إلى عادةٍ؛ فصار تَعَبُّده بِها تَعَبُّدًا ضعيفًا.

بخلاف مَنْ يأتِي بنوعٍ يستحضِرُ فيه شهودَ القيام بسُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يأتِي فِي مقامٍ آخر فيأتِي بنوعٍ يَشْهد فيه قيامُه بسُنَّةٍ ثانيةٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإِنَّه هنا يستحضر العبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِذَا كَانَ الإِنْسَان مَأْمُومًا فَإِنَّه لَا يَقُول: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه)؛ لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا قَالَ** - أي الإمام -: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَقُولُوا: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)**». رواه مسلمٌ.

وَيَكون هذا فِي حَالِ رَفْعِه مِن الرُّكُوع قَبْل أَنْ يَسْتَقِيمَ قَائِمًا.

وَبَعْد أَنْ يَقُول: (رَبَّنَا وَلَك الحَمْد) بِصَفاتِها الأربع يَقُول: «**مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**». رواه مسلمٌ والنَّسئيُّ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

إذا رَفَع المُصَلِّي فقال: (رَبَّنا ولك الحمد) - وهي الواجبُ عليه - بصيغةٍ من الصِّيغ الأربع = فَلَه أَنْ يزيد عليها هذا الذِّكْرَ المأثورَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: («**مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْدُ**») إلى آخره؛ فهذا هو المأثور عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزِّيادة.

أَمَّا ما يزيدُه كثيرٌ من النَّاس في هذا المَحلِّ من قولهم: (رَبَّنا ولَك الحمد والشُّكر): فهذه زيادةٌ لا يجوز الإتيان بِها؛ لأَنَّها ليستْ من سُنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنتَ تقتصِرُ

في عباداتك على ما اقْتَصَر عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْه؛ فَهُوَ رَدٌّ**». أخرجاه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ يُكَبِّر للسُّجُود بِدُون رَفْع اليدين؛ لِقَوْل ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

إذا أراد المُصَلِّي أَنْ يهوي إلى السُّجود فإِنَّه لا يرفع يديه.

والأحاديث الواردة في هذا المحلِّ (أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يَدَيْه): ضعيفةٌ، لا يثبتُ منها شيءٌ، وهي ذوات عِللٍ.

فالمشروع لك أَنْ تقول عند إرادة الهَوِيِّ للسُّجود: (الله أكبر) ولا ترفعُ يديك على الهيئة التي ترفعها عند تكبيرة الإحرام، أو الرُّكوع، أو الرَّفع من الرُّكوع.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَخِرُّ عَلَى الرُّكْبَتَين، لَا عَلَى يَدَيْه؛ لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**». رَواه البخاريُّ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث لم يَرْوِه البخاريُّ قَطُّ؛ فكأَنَّ هذا خَطَأٌ طباعيٌّ.

والشَّيخ محمَّدٌ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في تصانيفه كـ «الشَّرح المُمْتِع» وغيرِها لم يَعزُه إلى البخاريِّ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالبَعِير عِنْد بُرُوكِه يُقدِّم اليَدَيْن فَيَخِرُّ البَعِير لِوَجهه؛ فَنَهَى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخِرَّ الإِنْسَانُ في سُجُودِهِ عَلَى يَدَيْه؛ لِأَنَّه إِذَا فَعَلَ ذَلِك بَرَكَ كَمَا يَبْرُك البَعِير.

هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْه الحديثُ، خِلَافًا لِمَنْ قَال: إِنَّه يَدُلُّ عَلَى أَنَّك تُقَدِّمُ يَدَيْك وَلَا تَخِرُّ عَلَى رُكْبَتَيْك؛ لِأَنَّ البَعِير عِنَد البُرُوكِ يَخِرُّ عَلَى رُكْبَتَيْه؛ لِأَنَّ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُل: (فَلَا يَبْرُك عَلَى مَا يَبْرك عَلَيه البَعِير).

فَلَو قَال ذلك لَقُلْنا: نَعم؛ إِذًا لَا تَبْرُك عَلَى الرُّكْبَتَيْن؛ لِأَنَّ البعير يَبْرُك عَلَى رُكبَتَيْه.

لَكِنَّه قال: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**» فالنَّهْي إِذًا عَن الصِّفَة، لَا عَن العُضو الَّذي يسجد عليه الإنسان وَيَخِرُّ عليه.

وَالأَمْر فِي هذا واضح جِدًّا لِمَنْ تَأَمَّله؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نُتْعِب أَنْفُسنا، أَوْ أَنْ نُحَاول أَنْ نقول: (إِنَّ رُكْبَتَي البَعير في يديه، وَأَنَّه يَبْرُك عليهما)؛ لِأَنَّنَا فِي غِنًى عَنْ هَذَا الجَدَل؛ حَيْثُ إِنَّ النَّهْي ظَاهِرٌ عن الصِّفَة، لَا عَن العُضُو الَّذي يَسْجُد عليه.

وَلِهَذَا قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «زاد المعاد»: (إِنَّ قَوْله في آخِر الحَدِيث: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْه قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» مُنْقَلِبٌ عَلَى الرَّاوي؛ لِأَنَّه لَا يُطَابِق مَع أَوَّل الحديث.

وَإِذَا كان الأمر كذلك فَإِنَّا نَأْخذ بالأصل لا بالمثال؛ فإنَّ قوله: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» هذا على سبيل التَّمثيل.

وَحِينئذٍ إِذَا أَرَدنا أَنْ نَرُدَّه إِلَى أَصْله صَارَ صَوابه: «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**»؛ إِذًا يَخِرُّ عَلَى رُكْبَتَيْه، ثُمَّ يَدَيْه، ثُمَّ جَبْهَتِه وَأَنْفِه.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه اللهُ:

عرفتَ فيما سبق أَنَّ المُصَلِّي إذا أراد أَنْ يَهوي إلى السُّجود فإِنَّه يقول: (الله أكبر).

وهل يُقَدِّم عند هَوِيِّه إلى السُّجود رُكبتَيْه فيكون أَوَّل مَا يُلامِس الأرض منه هو الرُّكبتان، أو ينزل على يديه فيكون أَوَّل ما يُلامِس الأرضَ منه هو اليدان؟

هذه مسألةٌ طويلةُ الذَّيل مِن جهة ثبوت الأدِلَّة وصِحَّة الدِّلالة.

وحاصِلُها: أَنَّه لا يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ واحد في كيفِيَّة الهَوِيِّ.

وإِنَّما ثَبَتَ عن عمر - وهو من الخلفاء الرَّاشدين الَّذين أُمرنا باتِّباع سُنَّتِهم - كما عند الطَّحاويِّ: أَنَّه كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخِرُّ على رُكبتيه إذا سَجد.

فمَنْ كان مُقتديًا فإِنَّه يقتدي بِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويقع بِهذا موافقته لبعض الأحاديث المَروِيَّة في المسألة. وإنْ كانت أحاديث الباب كُلِّها - سواءً الَّتي فيها الهَوِيُّ بالرُّكبتين أو الهَوِي باليدين - لا يثبت منها حديثٌ واحدٌ، وعامَّتُها معلولةٌ.

وإِنَّما يثبتُ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه نَزل بِرِجلَيْه.

وثَبَتَ عن ابنه عبد الله أَنَّه نَزَلَ على يديه.

والعبد في هذه الحال يكون مُخَيَّرًا، لكنَّ اقتداءك بعُمَرَ أَوْلَى مِن اقتدائك بابنه عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَسْجُد عَلَى سَبْعَة أَعْضَاءٍ؛ لِقَوْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»، ثُمَّ فَصَّلَها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى الجَبْهَةِ، وَالكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ؛ فَيَسْجد الإنسان على هذه الأعضاء.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

إذا سَجَدَ العبد بأَنْ خَرَّ على رُكبَتَيْه ثُمَّ يَدَيْه ثُمَّ جَبهته وأنفِه، فإنَّه يجب عليه أَنْ يسجد على هذه الأعضاء السَّبعة؛ فيسجد على الجبهة - وهي مع الأنف عُضوٌ واحدٌ -، والكَفَّيْن، والرُّكبتَيْن، وأطرافِ القَدَمَيْن، وتكون أطرافُ القَدَمَيْن مُستقبلًا بِها القِبْلَةَ.

ولم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ في صِفَة الأصابع إذا سَجدَ؛ هل يَضُمُّها أَمْ يُفَرِّقها؟ فالحديث المَرويُّ في الباب ضعيفٌ لا يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحاصل: أَنَّك تسجد على هذه الأعضاء جميعًا.

فما يفعله بعض النَّاس من السُّجود على أطراف القَدَمين والرُّكبتَيْن والكَفَّيْن والجبهة دون الأنف: مخالِفٌ للواجب؛ فيجب على العبد أَنْ يسجد على جبهتِه وأنفِه؛ فهما عُضوٌ واحدٌ واجبٌ - على القول الصَّحيح.

وبعض النَّاس لأجل ما يضعه على رأسِه (وهو العِقال)، أو لأجل زينةِ عمامته تجدُه يسجد ويرفع أنفَه عن الأرض! وهذا لا يليقُ؛ فهو أَوَّلًا: واجبٌ، والثَّاني: أنَّ رأس

الخضـوع في السُّـجود هـو أَنْ تُـرَغِّم أنفـك لله عَزَّوَجَلَّ، وهـو خضـوعٌ بـين يـدي العزيـز سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وكُلَّما كان إظهارك للخضوع أكملَ كانت إجابةُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لدعائك أَوْلَى.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَنْصِب ذِرَاعَيْه؛ فَلَا يَضَعُهما عَلَى الأرض، وَلَا عَلَى رُكْبَتَيْه.

وَيُجَافِي عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْه، وَبَطنه عَن فَخِذَيْه؛ فيكون الظَّهْر مَرْفُوعًا.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

نَبَّه المصنف هاهنا إلى كَيْفِيَّة السُّجود: بأَنْ تنصبَ ذراعَيْك؛ فلا تَضَعُهما على الأرض، ولَا على رُكْبَتَيْك؛ بل تكون الذِّراعان مرفوعتَيْن عن الأرض، وغير موضوعتين على الرُّكبتَيْن.

وتُجافي عَضُدَيْك عن جَنْبَيْك، وبَطْنَك عن فَخِذَيْك؛ فيكون ظَهْرُك مرفوعًا.

والأصل في السُّجود: المُباعَدة:

- فأنتَ حالَ السُّجود تُباعِد راحتَيْك (أعني كَفَّيْك) عن رأسك.
- وتُباعِد عَضُدَيْك عن جَنْبَيك.
- وتُباعِد بطنَك عن فَخِذَيْك.
- وتُباعِدُ ذراعَيْك أيضًا عن رُكْبتَيْك.
- وتُباعِد - على الصَّحيح - قَدَمَيْك إحداهما عن الأخرى.

فلم يَصِحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه ضَمَّ عَقِبَيْه في السُّجود.

بل السُّنَّة - والله أعلم - ليست الضَّمُّ ولا التَّباعُد، وإنَّما السُّنَّة المُقاربةُ بينهما؛ كما

يَدُلُّ على ذلك حديث عائشةَ في «الصَّحيح» عندما مَسَّتْ رِجْلَي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدَتْهُما جميعًا. فتكون اليُمنى قريبةً من اليُسرى، لا على وَجْه الضَّمِّ، كما أَنَّها لا تكون على وَجْه المُباعدة التَّامَّة، وهذه هي قاعدة السُّجود باستقراء الأَدِلَّة.

والله أعلم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا يَمُدُّ ظَهْرُه كَمَا يَفْعلُه بعض النَّاس؛ تَجِده يَمُدُّ ظَهْرَه حَتَّى إِنَّك تَقُول: أَمُنْبَطِحٌ هُو أَمْ سَاجِدٌ؟

فَالسُّجُود لَيْس فِيه مَدُّ ظَهْرٍ، بَل يَرْفَع وَيَعْلُو حَتَّى يَتَجَافَى عَن الفَخِذَيْن؛ وَلِهَذَا قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**».

وهذا الامتداد الَّذي يفعله بعض النَّاس في السُّجود يَظُنُّ أَنَّه السُّنَّة، هُو مُخَالِفٌ للسُّنَّة، وَفِيه مَشَقَّةٌ عَلَى الإنسان شديدةٌ؛ لِأَنَّه إِذَا امْتَدَّ تَحمَّل ثِقَلُ البَدَن عَلَى الجَبْهة، وَانْخَنَعت رَقَبَته، وَشَقَّ عليه ذلك كثيرًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَو كان هَذَا هو السُّنَّة لَتَحمَّل الإنسانُ، وَلَكِنَّه لَيْس هو السُّنَّة.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

قال شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب في «كَشْف الشُّبهات»: (دِينُ الله حَقٌّ بَيْن بَاطِلَيْن، وُهدًى بين ضَلالَتَيْن، وَوَسَطٌ بين طَرَفَيْن). انتهى.

ومِن هذه القاعدة: صِفةُ سجودِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلم يكن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينقبِضُ انقباضًا بحيث يجمع أعضاءَه، بل كان يُجافِيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكنِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينبَسِطُ انبساطًا بحيث إذا رأيتَ السَّاجد على هذه الهيئة استشكلتَ أَهُو مُنبطِحٌ أَمْ ساجدٌ؟

وقد صَحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما عند النَّسئيِّ بسندٍ صحيحٍ من حديث البراء بن عازبٍ، وصَحَّحه ابن خُزيمةَ -: أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلَّى جَخَّى.

ومعنى (جَخَّى): يعني أَنَّه صار في هيئةٍ متوسِّطةٍ بين الانبساط والانقباض؛ فهذه هي السُّنَّة في حَقِّ العبد إذا سَجَد.

وما يَتَوَهَّمه بعض النَّاس مِن أَنَّ السُّنَّة هي أن تمتدَّ: هذا خلاف المأثور عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه من المَشَقَّة على العبد ما ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بعضه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِي حَالِ السُّجود يقول:

«**سُبْحَانَ رَبِيَّ الأَعْلَى**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابن ماجهْ.

«**سُبْحَانَك اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

«**سَبُّوحٌ قَدُّوسٌ**». رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

هذه الأذكار تَقَدَّم نظيرُها في الرُّكوع.

إِلَّا أَنَّ الفَرْق بينها:

- أَنَّك هاهنا تقول: (سبحان رَبِّي الأعلى).

- وأَمَّا في الرُّكوع: فإِنَّك تقولُ: (سبحان رَبِّي العظيم).

وإِنَّما كان قولك في الرُّكوع: (سبحان رَبِّي العظيم) دون (الأعلى)؛ لأَنَّ العبدَ لم يستكمِلْ حَتَّى الآن هَوِيًّا إلى الأرض وإظهارًا للخضوع، فلمَّا بَلَغ إلى الأرض وخضع لرَبِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَانَ وظَهَرَ عُلُوُّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أكثر، فشُرِع له أَنْ يقول: (سبحان رَبِّي الأعلى).



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيُكْثِر فِي السُّجود مِن الدُّعاء؛ لِقَوْل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رواه مسلمٌ؛ أَي حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَاب لكم؛ وَذَلِك لِأَنَّه أَقْرَبُ ما يكون من رَبِّه في هذا الحال، كما قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُو سَاجِدٌ**». رواه البخاريُّ.

وَلَكِن لَاحِظْ: أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ مَع الإِمَام فَالمَشْرُوع فِي حَقِّكِ: مُتَابعَةُ الإِمَام؛ فَلَا تَمْكُث فِي السُّجُود لِتَدْعو؛ لِأَنَّ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**». رواه البخاريُّ؛ فَأُمِرْنَا أَنْ نُتَابِع الإمامَ وَأَلَّا نَتَأَخَّر عنه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بَيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هاهنا فَضل الإكثار من الدُّعاء في السُّجود؛ لأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد إلى ذلك وبَيَّن عِلَّته فقال: («**فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»)؛ يعني حقيقٌ أَنْ يُستجَاب لكم.

وإِنَّما صار هذا المَحَلُّ حقيقًا بالإجابة لأَنَّ أقربَ الأحوال الَّتي يكون فيها العبد قريبًا من رَبِّه هو حال السُّجود؛ فإذا سَجَدَ العبد فعَلَيْه أَن يستكثِرَ من دعاء رَبِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لكن إذا كنتَ وراء إمامٍ: فإِنَّ الواجب عليك: هو أَنْ تُتابع الإمامَ، ولا تتأَخَّر عنه كما

يفعلُه بعض النَّاس مِن إطالة السُّجود بعد الإمام؛ فتجدُ الإمام قد رَفَع وهو لا يزال ساجدًا يدعو؛ وهذا خلاف المأمور به.

وللمأموم مع إمامِهِ أربعةُ أحوالٍ:

* **الحال الأُولى: حال المسابقة**؛ وهي حالٌ مُحَرَّمةٌ؛ فلا يجوز للمُصَلِّي أَنْ يسبق إمامَه، وقد تُبطِل الصَّلاةَ بأحوالٍ ليس هذا محلَّ بيانِها.

* **والحال الثَّانية: حال المُعاصَرة**؛ وهو أَنْ يَتَّفِق المأمومُ والإمام جميعًا في الفِعْل من غير أَنْ يَتَقَدَّم المأموم على إمامه؛ وهذه مكروهةٌ كراهيةً شديدةً.

* **والحال الثَّالثة: حال المُتابعة**؛ وهو أَنْ تأتمر بقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»؛ فتكونُ مُتابِعًا للإمام في فِعْله بعد انقضائه منه.

فإذا قال الإمام: (الله أكبر) تقول: (الله أكبر)، وإذا قال الإمام: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِده) ترفعُ وتقول: (رَبَّنا ولَكَ الحَمْد)، وإذا قال الإمام ساجدًا: (الله أكبَر) فإِنَّك تسجد وتقول: (الله أكبر) بعده.

ومِمَّا يُنَبَّه إليه هاهنا في أهمِيَّة المتابعة وأَثَر تعظيم السُّنَّة: أَنَّ إدراكَ تكبيرةِ الإحرام لا يكون - في أَصَحِّ الأقوال؛ وهو أَصَحُّ الوجوه عند الشَّافعيَّة - إلَّا بأَنْ تقول: (الله أكبر) بعد قَوْل إمامكِ: (الله أكبر) وقبلَ أَنْ يَشْرَع في دعاء الاستفتاح؛ لأَنَّه إذا شَرَع في دعاء الاستفتاح؛ فإِنَّه يكون حينئذٍ قد انتقل إلى فِعْلٍ ثانٍ من الصَّلاة، فلم تُدركه أَنت بالتَّكبير.

فإذا أردتَّ أَنْ تكون مِمَّنْ يُدرِك تكبيرة الإحرام مع الإمام فإذا سمعتَ الإمام يقول:

(الله أكبر) فما أَنْ يستَتِمَّ حرف الرَّاء من فمِه فَقُل: (الله أكبر) مباشَرةً؛ لأَنَّك إذا تَرَاخَيْت بحيث قال الإمام بعد ذلك – مثلًا –: (سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك) أو غيره من أدعية الاستفتاح فأنتَ حينئذٍ لم تكن مُتابعًا له في التَّكبير، وإِنَّما أدركتَه في دعاء الاستفتاح.

وهذا يَدُلُّك على أَثَر أهمِّيَّة تسوية الصُّفوف، وقَطْعِ صلاة النَّافلة إذا أُقيمَتِ الصَّلاة؛ حَتَّى يتهيَّأ العبد لاتِّباع مُتابعةِ الإمام فِي هذه الصُّورة.

❋ **أَمَّا الحال الرَّابعة**: **فهي حال التَّخَلُّف**؛ وهو أَنْ يتأخَّر عن الإمامِ بحيث ينقضي الإمامُ من الرُّكن ولا زال المُصَلِّي باقيًا فيه؛ وهذه حالٌ مكروهةٌ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ثُمَّ يَنْهَض من السُّجود مُكَبِّرًا.

وَيجلس بين السَّجدتَيْن مُفْتَرِشًا، **وكيفيَّته**: أَنْ يَجْعَلَ الرِّجْلَ اليُسْرى فِرَاشًا له، ويَنْصِبَ الرِّجل اليُمنى من الجانب الأيمن.

أَمَّا اليدان: فَيَضَع يده اليُمنى عَلَى فَخِذِه اليُمنى أَو عَلَى رَأْس الرُّكبة، وَيَده اليُسرى عَلَى فَخِذه اليُسرى أَو يُلْقِمُها الرُّكبةَ، فَكِلْتَاهما صِفَتان وَاردتان عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

لَكِنَّ اليدَ اليُمنى يَضُمُّ منها الخِنْصر والبِنْصر والوُسْطى والإبْهام، أو تُحَلِّق الإبْهام مع الوُسطى، وَأَمَّا السَّبَّابة: فَتَبْقى مَفتوحةً غير مضمومةٍ، وَيُحَرِّكها عند الدُّعَاء فقط؛ فمثلًا إذا قال: (رَبِّي اغفرْ لي) يَرفعُها، (وَارْحمْني) يرفعها، وهكذا في كُلِّ جُملةٍ دُعائِيَّةٍ يرفعها.

أَمَّا اليد اليُسرى: فَإِنَّها مبسوطةٌ.

وَلَم يَرِد عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - فيما أعلم - أَنَّ اليد اليُمنى تكون مبسوطةً، وَإِنَّما وَرَدَ أَنَّه يَقْبِض منها الخِنْصر والبِنْصر.

ففي بعض ألفاظ حديث ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ». رواه مسلمٌ، وفي بعضها: «إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ». رواه أحمدُ.

وَتَقْييد ذلك بالتَّشَهُّد لا يعني أَنَّه لَا يَعُمُّ جَميع الصَّلاة؛ لأَنَّ الرَّاجِحَ من أقوال الأُصوليِّين: أَنَّه إِذَا ذُكِرَ العموم ثُمَّ ذُكِر أَحَدُ أفرادِه بِحُكْمٍ يُطَابِقُه فَإِنَّ ذلك لا يقتضي

التَّخصيص.

فمثلًا: إذا قُلت: (أَكْرِمِ الطَّلبةَ)، ثُمَّ قُلتَ: (أَكْرِم فلانًا) وهو من الطَّلبة؛ فهل ذِكْرُ فُلانٍ في هذه الحال يقتضي تخصيصَ الإكرامِ به؟

كَلَّا.

كما أَنَّه لَمَّا قال الله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾[القدر: ٤] لم يَكُن ذِكْر (الرُّوح) مُخْرِجًا لِبَقِيَّة الملائكة.

والمُهمُّ أَنَّ ذِكْر بعض أفراد العامِّ بِحُكْمٍ يوافق العَامَّ لا يقتضي التَّخصيص، وَلَكِن يكون تخصيص هذا الفرد بالذِّكْر لِسَببٍ يقتضيه، إِمَّا للعناية به أو لغير ذلك.

المهم أَنَّنِي - إلى ساعتي هذه - لا أعلم أَنَّه وَرَدَ أَنَّ اليد اليُمنى تُبْسَط على الفَخِذ اليُمنى في حال الجلوس بين السَّجْدتين.

والَّذي ذُكِر فيها: أَنَّها تكون مقبوضةً الخَنْصر والبِنصر، والإبْهام مع الوسطى.

وَقَد وَرَدَ ذلك صريحًا في حديث وائلِ بن حُجْرٍ في «مسند الإمام أحمدَ»؛ الَّذي قال عنه بعض أهل العلم: (إِنَّ إسناده جيِّدٌ)، وبعضهم نَازَعَ فيه.

وَلَكِنْ نحن في غِنًى عنه في الواقع؛ لِأَنَّه يكفي أن نقول: إِنَّ الصِّفةَ الَّتي وَرَدَت بِالنِّسبة لليد اليُمنى هو هذا القبض، ولم يَرِدْ أَنَّها تُبْسَط؛ فَتَبْقَى على هذه الصِّفة حَتَّى يَتَبَيَّن لنا من السُّنَّة أَنَّها تُبْسَط في الجلوس بين السَّجْدَتَيْن.

وفي هذا الجلوس يقولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**». رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ، سواءً كان إمامًا أو مأمومًا أو مُنفرِدًا.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

إذا سَجَدَ المُصَلِّي ثُمَّ نَهَض فإنَّه يُكَبِّر؛ فإذا قال: (الله أكبر) رافعًا من سجوده، **فمجموع ما ذَكَره الشَّيخ بعد ذلك ثلاث مسائلَ:**

❁ **المسألة الأُولى**: كيفِيَّة الجلوس بين السَّجدتين.

وقد ثَبَتَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كيفِيَّة الجلوس بين السَّجدتين صفتان اثنتان:

- **الأُولى**: افتراش اليُسرى ونَصْب اليُمنى مُسْتقبِلًا بأصابعها القِبلة؛ وهذا أكثر المنقول عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- **والثَّانية**: نَصْب القَدمين معًا، والأصابعُ إلى جهة القِبلة جالسًا عليهما؛ وهي الَّتي تُسمَّى (إقعاءً)؛ فقد ثَبَت هذا من السُّنَّة كما في «صحيح مسلمٍ».

ولا يُشرَع الإقعاء في الصَّلاة إلَّا في هذا المحلِّ بين السَّجدتين.

وإذا كان أهل البلد لم تَدْرُج عادتُهم عليها - فكما تَقَدَّم - فإنَّ من السُّنَّة: تَرْك السُّنَّة تأليفًا للقلوب.

❁ **أمَّا المسألة الثَّانية**: فهي كيفيَّة وَضْع اليدين؛ فإنَّه لم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كيفِيَّة وَضْع اليدين هاهنا حديثٌ.

ولذلك أهمَلَ مُحَدِّث الشَّام ناصر الدِّين الألبانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث في هذا الموضع؛ فلم يُبَوِّب لحديثٍ واحدٍ.

وأمَّا ما يذكره كثيرٌ من الفقهاء من أنَّه ثَبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّه وَضَعَ يده اليُمنى على فَخِذه اليُمنى: فنَعم، لكن ليس هذا مَحَلُّ هذا الوَضع.

وقد غَرَّهم أَنَّهم وجدوا في الأحاديث أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا جلس وَضَع يده اليُمنى على فَخِذه اليُمنى. وفَسَّروا الجلوسَ هاهنا بأَنَّه جلوس بين السَّجدتين؛ وهذا خطأٌ.

بل استقراء الأَدِلَّة - كما صَرَّح به ابن رُشَيْدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى، وارتضاه الحافظ ابن حجرٍ -: أَنَّ الأحاديث التي وَرَد فيها إطلاق الجلوس فالمراد به: جلوس التَّشَهُّد.

وعلى هذا: لم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كيف يضع يديه؛ فلَكَ أَنْ تضعَهما على فَخِذَيْك، ولك أَنْ تضعَهما على رُكبتَيْك.

وكذلك لم يثبت عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنَّه عَقَدَ الخنصر والبِنصر وحَلَّق بالوُسطى والإبْهام في هذا الموضع.

والتَّصريح بذلك لا يثبتُ عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، بل تكون اليدان مبسوطتَيْن على سَجِيَّتهما.

۞ **أَمَّا المسألة الثَّالثة** - وهو الذِّكْر في هذا المَحلِّ -: فالثَّابتُ عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا المحلِّ: هو قول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**».

أَمَّا الزِّيادات: فلم تثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والإسناد الَّذي رُوِيَت به إسنادٌ مُعَلَّلٌ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَإِن قُلْتَ: كَيفَ يُفْرِد الإمامُ الضَّميرَ وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرَّجُل إذا كان إمامًا وخَصَّ نفسَه بالدُّعاء: «**فَقَدْ خَانَ المَأْمُومِينَ**»؟

فالجواب على ذلك: أَنَّ هذا في دُعَاءٍ يُؤَمِّن عليه المأموم، فَإِنَّ الإمامَ إِذَا أَفْرَده يكون قد خان المأمومين مثل دعاء القنوت، عَلَّمه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بن عَلِيٍّ بِصِيغةِ الإفراد: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**». رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وأحمدُ.

فَلَو قال الإمام: (اللَّهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ) يكون هذا خيانةً؛ لِأَنَّ المأموم سيقول: (آمين)، والإمام قد دعا لنفسه وَتَرَك المأمومين؛ إذًا فَلْيَقُل: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ**»؛ فَلَا يَخُصُّ نفسَه بالدُّعاء دون المأمومين في دُعَاءٍ يُؤَمِّن عليه المأموم؛ لِأَنَّ ذلك خيانةً للمأموم.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هاهنا إشكالًا؛ حاصِلُه: (كَيفَ يُفْرِد الإمام الضَّمير) في الدُّعاء بين السَّجدتين فيقول: (رَبِّ اغفر لي) وهو إمامٌ للمأمومين، وقد جاء في الحديث: أَنَّه (الرَّجُل إذا كان إمامًا وخَصَّ نفسَه بالدُّعاء: «**فَقَدْ خَانَ المَأْمُومِينَ**»)؟!

وهو يشيرُ إلى حديثِ ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**». رواه أصحاب «السُّنن» إِلَّا النَّسئيُّ، واللَّفظ لابن ماجهْ.

والجواب عن هذا الحديث من وجهين اثنين:

* **أحدهما**: من جهة الدِّراية؛ وهو ما ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أَنَّ مَحَلَّ النَّهي فيما إذا كان الدُّعاء يُؤَمِّن عليه المأموم.

فمثلًا: إذا قَنَت الإمام في نازلةٍ أو وِترٍ، ثُمَّ دَعا لنفسه = فإِنَّه هنا قد أخطأ؛ لأَنَّ الأصل: أَنْ يدعو لنفسه وللمأمومين.

أَمَّا إذا كان في غير دعاءٍ يُؤَمِّن عليه المأموم: فَلَه أَنْ يفعلَ ذلك بأَنْ يُخَصِّص نفسَه في حال سجوده - مثلًا - فيدعو بما يشاء من الدُّعاء، ولا يلزم أَنْ يأتِي بصيغة الجَمْع.

* **وأَمَّا الوَجه الثَّاني**: فهو وَجه الرِّواية.

فهذا الحديث (أعني حديث ثوبان المَروي في هذا الباب) حديثٌ ضعيفٌ، لا يثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

كما أَنَّ الحديث الَّذي ذَكَره المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في دعاء القنوت: صحيحٌ، لكن تقييده بِـ (دعاء القنوت) غير صحيحٍ.

فالصَّحيح: أَنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: عَلَّمني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دعاءً أدعو به: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**...» إلى آخر الدُّعاء المعروف، ليس فيه أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خصَّه بكَوْنه بـ (دعاء القنوت).

لكن هل للمُصَلِّي أن يدعو به في قنوته؟

الصَّحيح: نعم؛ لَهُ أن يدعو به في قنوته؛ لأَنَّه من جملة الأحاديث الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

لكن لا أرى أَنْ يُديمَ استفتاح القنوت دائمًا بِهذا الدُّعاء؛ لئلَّا يَتَوَهَّم النَّاس أَنَّه سُنَّةٌ في هذا المحلِّ.

حَتَّى إِنَّ بعض المأمومين لَمَّا صُلِّي بِهم على غير هذا الوَجه أنكَرُوا ذلك، وظَنُّوا أَنْ دعاء القنوت لا بُدَّ أَنْ يُستفتَح بِهذا الدُّعاء: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...**».

كذلك أُنبِّه إلى أَنَّ بعض الزِّيادات الَّتي يُورِدها الأئمَّة - جزاهم الله خيرًا - لا ينبغي زيادتُها على لفظ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّ أكملَ الألفاظ في الدُّعاء هو ما صَحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا أردتَ أَن تزيدَ في دعاءٍ شيئًا فلا تَزِد في الدُّعاء المأثور، ولكن زِدْه بعدَه.

فإذا قضيتَ من (اللَّهمَّ اهدنا فيمَنْ هديت) وأردت أنْ تدعو بما شئتَ فَادْعُ.

أَمَّا أَنْ تأتِي وتقول: (اللَّهمَّ اهدنا فيمَنْ هَدَيت، وزَكِّنا فيمَنْ زَكَّيت، وطَهِّرنا فيمَنْ طَهَّرت، وعَافِنا فيمَنْ عافيتَ) فهذا خلاف المشروعِ، وفيه انتقاصٌ لكمال الخطاب النَّبويِّ - على نَبيِّنا أفضل الصَّلاة والسَّلام.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ يَسْجد للسَّجْدة الثَّانية كالسَّجْدة الأُولى في الكَيْفِيَّة وَفِيما يُقال فيها.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

إذا انقضى المرء من جلوسه بين السَّجدتين عند ذلك يسجد للثَّانية قائلًا: (الله أكبر) في مَحَلِّ الانتقال؛ (كالسَّجْدة الأُولى في الكَيْفِيَّة وَفِيما يُقال فيها).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ يَنْهض للرَّكْعَة الثَّانِية مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْه قَائمًا بدون جلوسٍ؛ وَهَذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمدَ.

وقِيلَ: (بَلْ يَجْلِس، ثُمَّ يَقُوم مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْه) كما هو المشهور من مذهب الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

وَهَذِه الجَلْسة مَشهورةٌ عند العلماء بِاسْم (جَلْسة الاستراحة).

وقد اخْتَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في مَشْرُوعِيَّتها؛ فقال بعضُهم: (فَإِذَا قُمْتَ إِلى الثَّانِية أَو إِلَى الرَّابعة فَاجْلِسْ، ثُمَّ انْهَضْ مُعْتِمدًا عَلَى يَدَيْك؛ إِمَّا عَلَى صِفَة العَاجِن - إِنْ صَحَّ الحَديث في ذلك -، أَو عَلَى غَيْر هذه الصِّفَة - عِنْد مَنْ يَرى أَنَّ حَديث العَجْن ضَعيفٌ).

المُهمُّ أَنَّهم اخْتَلَفوا في هذه الجَلْسة:

- فَمِنهم: مَنْ يَرى أَنَّها مُسْتَحَبَّةٌ مُطلقًا.
- ومنهم: مَنْ يَرَى أَنَّها غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ على سبيل الإطلاق.
- ومنهم: مَنْ يُفَصِّل ويقول:
  - إِنْ احْتَجْتَ إليها لِضَعْفٍ، أَو كِبَرٍ، أَو مَرَضٍ، أو مَا أَشْبَه ذَلك = فَإِنَّك تَجْلِس ثُمَّ تَنْهض.
  - وَأَمَّا إذا لَم تَحْتَج إليها: فَلَا تَجْلس.

وَاسْتَدَلَّ لذلك: أَنَّ هذه الجَلْسة لَيْس لها دعاءٌ، وَلَيْس لها تَكبيرٌ عِنْد الانْتِقَال منها، بل التَّكْبير وَاحِدٌ من السُّجود للقيام.

فَلَمَّا كان الأمر كذلك دَلَّ عَلَى أَنَّها غير مَقْصُودةٍ في ذاتِها؛ لِأَنَّ كُلَّ رُكْنٍ مَقْصُودٌ لِذَاته في الصَّلاة لَا بُدَّ فِيه مِن ذِكْرٍ مَشروعٍ، وَتَكْبيرٍ سَابِقٍ، وَتَكْبيرٍ لَاحِقٍ.

قالوا: وَيَدُلُّ لذلك أيضًا أَنَّ في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرث: «أَنَّه يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ»، والاعتماد على اليدين لا يكون غالبًا إِلَّا مِن حاجةٍ وَثِقَلٍ بِالجِسم لَا يَتَمَكَّن من النُّهوض.

فَلِهَذا نَقول: إِنِ احْتَجْتَ إِليها فَلَا تُكَلِّف نَفْسَك فِي النُّهوض من السُّجُود إلى القيام رَأْسًا، وَإِنْ لَم تَحْتَج فَالأَوْلَى أَنْ تَنْهَض من السُّجود إلى القيام رَأْسًا؛ وَهَذا هو ما اختاره صاحب «المُغني» ابن قُدامةَ المعروف بـ(المُوَفَّق) رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمدَ، وَأَظُنُّه اختيارَ ابن القَيِّم في «زاد المعاد» أيضًا.

ويقول صاحب «المُغني»: (إِنَّ هَذَا هُو الَّذي تَجْتَمع فيه الأَدِلَّة)؛ أي الَّتي فيها إثباتُ هذه الجلْسةِ ونَفْيُها.

والتَّفصيل هنا - عندي - أَرْجَح من الإطلاق، وَإِنْ كَان رَجَاحَتُه - عندي - لَيْس بِذَلك الرُّجْحَان الجَيِّد؛ لِأَنَّه لَا يَتَعَارَض فِي فَهْمِي مع الجِلْسة، **فَالمَرَاتب عندي ثلاثٌ:**

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّة هذه الجِلْسة عِند الحاجة إليها؛ وهذا لا إشكالَ فيه.

ثانيًا: مشروعيَّتُها مُطْلَقًا، وَلَيْس بعيدًا عنه في الرُّجْحان.

ثالثًا: أَنَّها لَا تُشْرَع مُطْلَقًا؛ وهذا - عندي - ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الأحاديث فيها ثابتةٌ.

لَكن هل هي ثابتةٌ عند الحاجة أو مُطْلَقًا؟ هذا مَحَلُّ الإشكال.

والَّذي يَتَرَجَّح - عندي - يَسيرًا: أَنَّها تُشْرَع للحاجة فقط.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

إذا رَفَع المصلِّي من سَجدته الثَّانية فإِنَّه حينئذٍ يجلس جَلسةً يسيرةً (هي جَلسة الاستراحة)، ثُمَّ يقوم مُعتمدًا على يديه؛ هذا هو الثَّابت عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما في حديث مالك بن الحُوَيْرث، وهو مذهب الشَّافعيِّ، ورَجَع إليه الإمام أحمدُ.

فجَلسة الاستراحة - على الصَّحيح - سُنَّةٌ مُطلقةٌ، سواءً كانت لحاجةٍ أو غير حاجة.

وعلى مَنْ قَيَّدها بـ (الحاجة) الدَّليل؛ ولا دليلَ.

فللعَبْد إذا قام من سَجدته الثَّانية أَنْ يثبت ثبوتًا قليلًا، ثُمَّ بعد ذلك يقوم، **لكن يُنَبَّه هاهنا إلى أمورٍ:**

أَوَّلها: أَنَّ هذه الجلسة ليس فيها ذِكْرٌ.

والثَّاني: أَنَّ هذه الجلسة جلسةٌ قصيرةٌ.

والثَّالث: أَنَّ المشروعَ هو افتراش اليُسْرى ونَصْب اليُمنَى.

والرَّابع: أَنَّها تندرج في تكبير الرَّفع من السُّجود؛ فإذا أردتَ أن ترفع من السُّجود تقول: (الله أكبر)، ثُمَّ تجلس، ثُمَّ ترفع بدون تكبير؛ لأَنَّ هذا كُلَّه مَحَلٌّ للارتفاع.

وإذا شئتَ أَخَّرتَ فجلستَ ثُمَّ قُلتَ: (الله أكبر)؛ لأَنَّ هذا كُلَّه مَحَلٌّ للارتفاع.

وقد تَقَدَّم أَنَّك تُعاصِرُ بين القَول والفِعْل؛ وهذا هو أَصَحُّ الأقوال في هذه المسألة، ثُمَّ تعتمد على يديك حال القيام - كما ثَبَت هذا عن مالك بن الحُويرث في صِفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند البخاريِّ.

وأَمَّا كَيفِيَّة الاعتماد على اليدين: فلم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفِيَّةٌ.

والحديث المَرْويُّ في صِفة العَجْن: فيه نَظَران اثنان:

أحدهما: نَظَرٌ من جهة الرِّواية؛ فهذا حديثٌ يشهد أهل المعرفة بالحديث أَنَّه لا يصحُّ.

فإِنَّه لا ينبغي أن تكون سُنَّةٌ من سُنن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تُروى في دَواوين الإسلام الكبار كـ «الكُتب السِّتَّة»، و«مُسندِ أحمدَ»، و«معاجم الطَّبرانِيِّ»، و«سُنن» الدَّارميِّ والبَيْهقيِّ والدَّارقُطنيِّ، وتُروَى في كتاب «غريب الحديث» للإمام إبراهيمَ الحربيِّ!

والنَّظَر الثَّاني: من جهة كيفِيَّة العَجْن؛ فمَنْ تَوَهَّم أَنَّ العَجْن هو مُجَرَّد جمع اليدين والاتِّكاء على ظهورهما: فهذا خلافُ ما نعرفه مِمَّا رأينا مِن نسائنا وممَّا تعرفه العرب في لسانِها؛ فإِنَّا نرى النِّساء يَعْجِنَّ بِهذه الصِّفة، ويَعْجِنَّ ببسط الكفَّين، فهذه كُلُّها عَجْنٌ. ومَنْ صَحَّح أحاديثَ العَجْن فإِنَّه ينبغي له أَنْ يعلمَ أَنَّ العَجْنَ ليس مُجَرَّد جَمْع اليدين، فإِنَّه يُعجَن بجَمْع اليدين، ويُعجَن أيضًا بِبَسْط اليدين.

وإذا أردتَ أَنْ تنظرَ فانظرْ في المخابز؛ تجد أَنَّهم لا يعجنون بجَمْع اليدين فقط، بل يعجنون بِبَسْطهما.

وأهل المعرفة بأنواع الطَّعام يعرفون أَنَّ أنواع المُعَجَّنات تختلف باختلافِ أَثَر

العَجْن فيها.

ومِنِ اختلاف أَثَر العَجْن: تَعَدُّد حَرَكات العَجْن بِهذه الصِّفة الَّتي ذُكِرت عن العرب، وهي شيءٌ لا يَحتاج إلى نَقْلٍ خاصٍّ.

فإِنَّ هذه الأمور - كما ذَكَر شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ في كلامٍ له، وفي الرَّد على المَنطقيِّين -: لا يُحتَاج فيها إلى نَقْلٍ خاصٍّ عن العرب؛ فإِنَّ هذا شيءٌ مُستفيضٌ تَأثُرُه العرب قرنًا بعد قَرْنٍ؛ فإِنَّ عماد طعام العرب هو البُرِّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وفي الرَّكعـة الثَّانيـة يَفْعـل كَمَـا يَفْعـل في الرَّكعـة الأُولَـى، إِلَّا في شَـيءٍ واحـدٍ وَهُـو الاسْتِفْتاح؛ فَإِنَّه لَا يَسْتَفْتِح.

وَأَمَّا التَّعَوُّذ: فَفِيه خِلافٌ بين العلماء؛ منهم مَنْ يَرَى أَنَّه يَتَعَوَّذ في كُلِّ رَكْعةٍ، وَمِنهم مَنْ يَرَى أَنَّه لَا يَتَعَوَّذ إِلَّا في الرَّكعة الأُولى.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

أَمَّا الاستفتاح: فإِنَّه لا يستفتح؛ لأَنَّه قد استفتح أَوَّلَ صلاته.

ومِمَّا يُنبَّه إليه: أَنَّ الاستفتاح لا يكون إِلَّا لأجل القراءة؛ فإذا دَخلتَ مع الإمام في صلاةٍ جَهْرِيَّةٍ في أَوَّل الصَّلاة لَمَّا يقول: (الله أكبر) فتُكَبِّر وتستفتح.

أَمَّا إذا دخلتَ مع الإمام في صلاةٍ جَهْرِيَّة والإمام يقرأ الفاتحة، أو يقرأ سورةً = فإِنَّك حينئذٍ لا تستفتح؛ لأَنَّ استماعك للإمام واجبٌ، والاستفتاحُ سُنَّةٌ، والواجب لا يسقط بالسُّنَّة.

وإذا أتيتَ والإمام يركع: فلا تستفتح. وكذا لو أتيتَ والإمام ساجدٌ فإِنَّك لا تستفتح؛ لأَنَّ الاستفتاح للقراءة، وأنت لا تقرأ هاهنا.

ولو أتيتَ والإمام في التَّشَهُّد فلا تستفتحُ؛ لأَنَّك لستَ قارئًا، وإِنَّما تقول: (الله أكبر) قائمًا؛ لأَنَّ تكبيرة الإحرام يُؤتَى بِها حالَ القيامِ، ثُمَّ بعد ذلك تُوافِق الإمامَ في صلاته.

أَمَّا إذا كانت الصَّلاة سِرِّيَّةٍ ودخلتَ إلى المسجد:

- فإذا غَلَب على ظَنِّك أَنَّ الإمام في مبتدأ الرَّكعة فتَأَتِي بسُنن الفاتحة.
- أَمَّا إذا غَلَب على ظَنِّك أَنَّ الإمام في آخر الرَّكعة وهو يريد أنْ يركع: فلا تنشغل بالسُّنن عن قراءة الفاتحة.

فمثلًا: مَنْ أقبل على المسجد أو كان جارًا له وهو يسمع أَنَّ الإمام قد كَبَّر تكبيرة الإحرام لصلاة الظُّهر منذ مُدَيْدةٍ، وهو يُوشِك أَنْ يركعَ: فهنا لا يُشرَع له أَنْ يقول: (الله أكبر) ثُمَّ يستفتح ويَتَعَوَّذ ويُبسمل، ثُمَّ يقرأ الفاتحة، ثُمَّ يُؤمِّن، بل يترك السُّنن وينشغل بالواجب؛ لأَنَّ الانشغال بالواجب مُقَدَّمٌ على الانشغال بغيره.

وإذا تعارضت المصالح قُدِّمت المصلحة الأعلى.

ومَصلحةُ قيامِك بالواجب مُقَدَّمةٌ على مصلحةِ إتيانِك بالسُّنن الَّتي قد تمنعُك من الإتيان بالواجب.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَإِذا صَلَّى الرَّكعة الثَّانية جَلَس للتَّشَهُّد كجُلوسه بين السَّجْدَتين في كَيْفِيَّة الرِّجْلَيْن، وفي كيفيَّة اليدين.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذا صَلَّى الرَّكعة الثَّانية جَلَس للتَّشَهُّد كجُلوسه بين السَّجْدَتين في كَيْفِيَّة الرِّجْلَيْن، وفي كيفيَّة اليدين):

أَمَّا فيما يتَعلَّق بـ (كيفِيَّة الجلوس للتَّشَهُّد في حركة الرِّجلين): فإِنَّ المأثورَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المَحَلِّ صفتان اثنتان:

- **الصِّفَة الأُولى**: أَنَّه يفترش اليُسرى وينصب اليُمنى.
- **والصِّفة الثَّانية**: أَنَّه يفتِرش اليُسرى ويَفْرُش اليُمنى.

ومعنى (يَفرُش اليُمنى): أَنَّه يُرسلُها بحيث لا تستقبل أصابعُها القِبلةَ، بل تكون إلى الخلف؛ وهذا هو (الفَرْش).

أَمَّا (الافتِراش) فهو جلوسٌ عليها.

وأَمَّا (الإقعاء) - المُتَقَدِّم بين السَّجدتين -: فإِنَّه لا يُشرَع في هذا الموضع.

وأَمَّا (كيفية اليدين): فالثَّابت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك: أَنْ يضع العبدُ يدَه اليُمنى على فَخِذه اليُمنى أو رُكبتِه اليُمنَى، ويضعُ يده اليُسرى على فَخِذه اليُسرى أو

رُكبته اليُسرى.

وثَبَتَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه يُلقِمُ أصابعَه رُكبتَه اليُسرَى؛ فيجعل أصابع اليد اليُسرى على نَفْس الرُّكبة؛ فهذه سُنَّةٌ ثابتةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأَمَّا كيفِيَّة هيئةِ الأصابع فيها: فإِنَّ الثَّابتَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هيئةِ الأصابع في اليد اليُمنى في التَّشَهُّد صفتان اثنتان:

- **الصِّفة الأُولى**: أَنْ يقبض الخِنصر والبِنصر، ويُحَلِّق بالوسطى والإبْهام، ويُبقِي السَّبَّابة على هيئتها، لا ينصبها نَصْبًا ولا يخسِفها خَسْفًا، بل يجعلها على هيئتها.
- **والصِّفة الثَّانية**: أَنَّه يقبض جميع الأصابع إِلَّا الإصبع السَّبَّابة، وتكون السَّبَّابة على هيئتها.

أَمَّا تحريك السَّبَّابة: فالصَّحيح: أَنَّه لم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه حَرَّكها، بل الثَّابت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّه أشار بِها، والإشارة تكون بِلا تحريكٍ.

والحديث الوارد في النَّهي عن تسمية (الإصبع السَّبَّابة) لا يصحُّ، وإذا شئت فسَمِّها (السَّبَّابة)، وإذا شئت فسَمِّها (السَّبَّاحة) أو (المُسَبِّحة).



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَقْرَأُ التَّشَهُّد، وَقَد وَرَدَ فيه صِفَاتٌ مُتَعَدِّدةٌ.

وَقَولنا فيه كقولنا في دعاء الاستفتاح، أي أَنَّ الإنسان ينبغي له أن يأتِي مَرَّةً بِتَشَهُّد ابن عبَّاسٍ وَمَرَّةً بِتَشَهُّد ابن مسعودٍ، وَمَرَّةً بِمَا وَرَدَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن غير هاتين الصِّفتَيْن؛ فيقول: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». رواه البخاريُّ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

إذا رَفَعَ المُصَلِّي من السَّجدة الثَّانية في الرَّكعة الثَّانية فإِنَّه حينئذٍ يجلس للتَّشَهُّد الأَوَّل، والجلوس للتَّشَهُّد الأَوَّل من واجبات الصَّلاة.

وقد نُقِل عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ أنواعٍ من التَّشَهُّدات، ومنها: هذا التَّشَهُّد الَّذي ذَكَره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

والأكمل: أَنْ تُنَوِّع بين التَّشَهُّدات - كما تَقَدَّم - في قاعدة السُّنن المتنوِّعة في موضعٍ واحدٍ، ولا يزيد العبد شيئًا على المأثور عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل يُصَلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموضِع؟

الأَظْهَر: أَنَّ السُّنَّة: أَنْ لا يصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموضع.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ كان في ثُلَاثِيَّةٍ أو رُبَاعِيَّةٍ قام بعد التَّشَهُّد الأَوَّل رَافِعًا يَدَه كما رَفَعَها عِند تكبيرة الإحرام، وَصَلَّى بَقِيَّة الصَّلاة، وَتكون بالفاتحة فقط؛ فَلا يَقْرَأ معها سورةً أُخرى، وإِنْ قَرَأَ أحيانًا فَلَا بَأْس لِوُرُوده في ظاهِرِ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

إذا صَلَّى العبد في ثُلاثِيَّةٍ أو رُباعِيَّةٍ وقام بعد التَّشَهُّد الأَوَّل فإِنَّه يرفع يديه، كما رَفَعها فيما سلف حَذْوَ مَنْكِبَيْه أو إلى فُروع أُذنيه؛ وهذا هو الموضع الرَّابع.

وهذه سُنَّةٌ ثابتةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث جماعةٍ من الصَّحابة: أَنْ ترفعَ يديك إلى فروع أُذُنَيْك، أو إلى حَذْو مَنكِبَيْك في أربعةِ مواضعَ:

- **الموضع الأَوَّل:** عند تكبيرة الإحرام.
- **والموضع الثَّاني:** عند الرُّكوع.
- **والموضع الثَّالث:** عند الرَّفع من الرُّكوع.
- **والموضع الرَّابع:** عند التَّشَهُّد الأَوَّل.

فهذه مواضعُ أربعةٌ ثابتةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه كان يرفع يديه فيهما إلى أحد الموضعين اللَّذين سَبَق ذِكْرُهما.

ثُمَّ يقرأ في هذه الرَّكعة الثَّالثة أو الرُّباعِيَّة الفاتحةَ، ويقتصِر عليهَا.

نَعم؛ ثَبَت عن أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الزِّيادةُ عليها.

فإذا زاد أحيانًا بأَنْ قَرَأ سورةً أو بعضَ سورةٍ في الثَّالثة أو الرَّابعة فَلَه ذلك.

وهل الرَّكعة الثَّالثة أَطْولُ من الرَّابعةِ أَمْ هما على حَدٍّ سواءٍ؟

الَّذي تَدُلُّ عليه السُّنَّة: أَنَّ الثَّالثةَ والرَّابعةَ على حَدٍّ سواءٍ، بخلاف الأُولى والثَّانية؛ فالأُولى والثَّانية: تكون فيها الأُولى أطول من الثَّانية، وتكون الثَّانية أطول من الرَّكعتين الأُخرَيَيْن.

أَمَّا الرَّكعتان الأخيرتان: فإِنَّهما تكونان على حَدٍّ سواءٍ؛ لأَنَّهما جميعًا فيهما قراءةُ الفاتحة؛ فيكون القَدْر واحدًا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ يَجْلِس إِذَا كان في ثُلَاثِيَّةٍ أَو رُبَاعِيَّةٍ للتَّشَهُّد الثَّانِي؛ وَهَذا التَّشَهُّد يختلِف عن التَّشَهُّد الأَوَّل في كَيْفِيَّة الجُلوس؛ لِأَنَّه يَجْلِس مُتَوَرِّكًا.

والتَّوَرُّك له ثلاثُ صفاتٍ:

الصِّفَة الأُولى: أَنْ يَنْصِبَ الرِّجْلَ اليُمنى، وَيُخْرِج الرِّجلَ اليُسْرى مِن تحت السَّاق، ويَجْلسَ بإليتيْه على الأرض.

والصِّفة الثَّانية: أَنْ يَفْرِش رِجْلَيْه جميعًا، وَيُخْرِجهما من الجانب الأيمن، وتكون الرِّجل اليُسرى تحتَ ساق اليُمنى.

والصِّفة الثَّالثة: أَنْ يَفْرِش الرِّجل اليُمنى وَيَجْعل الرِّجل اليُسرى بين الفَخِذ والسَّاق.

فهذه ثلاثُ صفاتٍ للتَّورُّك؛ ينبغي أَنْ يفعل هذا تَارةً، وَأَنْ يفعل هذا تَارةً أخرى.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

إذا وَصَلَ العبد إلى تمام صلاتِه بأَنْ يَقضي الرَّكعاتِ الثَّلاث - إذا كانت الصَّلاة ثُلاثِيَّةً -، أو الرَّكعات الأربع - إذا كانت الصَّلاة رُباعِيَّةً -؛ فحينئذٍ يَصِل إلى التَّشَهُّد الأخير، وهو رُكنٌ من أركان الصَّلاة.

وإذا بَلَغَ العبد إلى هذا التَّشَهُّد الأخير فإِنَّه يُشرَع له أَنْ يجلس مُتَوَرِّكًا.

ومعنى يجلس **(مُتَوَرِّكًا)**: يُفضي بِوَرْكه إلى الأرض.

وفي التَّوَرُّك ثلاث صفاتٍ:

الصِّفة الأُولى: أَنْ تَنْصِبَ الرِّجل اليُمنى وتُخرِجَ الرِّجل اليُسرى مِن تحت السَّاق، وتجلس بإليتَيْك على الأرض؛ فتكون اليُمنى منصوبةً، واليُسرى مفترشةً، ووَرْكُك قد أفضَتْ إلى الأرض مُلاصِقةً لها.

والصِّفة الثَّانية: أَنْ يفرِشَ رِجلَيْه جميعًا، ويُخرجَهُما من الجانب الأيمن، يعني يُرسلُهما جميعًا إلى جهة اليمين، وتكون الرِّجل اليُسرى تحت السَّاق اليُمنى.

والصِّفة الثَّالثة: أَنْ يفرش الرِّجل اليُمنى.

ومعنى (يفرُش الرِّجل اليمنى) - كما تَقَدَّم -: هو أَنْ يُرسلها إلى خلفِه؛ فلا تكون منصوبةً بحيث تكون أصابعها إلى القِبْلة؛ بل يُرسلها إلى خَلْفه.

وأَمَّا الرِّجل اليُسْرى في الصِّفة الثَّالثة: فإِنَّه يجعلُها تحتَ السَّاق.

وقول المصنِّف: (بين الفَخِذ والسَّاق): هذا قَوْلٌ لأهلِ العلم.

إِلَّا أَنَّ الصَّحيح: أَنَّ (بَيْن) هنا في هذا الموضع بمعنى (تحت).

وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ جاءت فيه (بَيْن) بمعنى (تحت).

وقد جاء التَّصريح بِهذه الرِّواية في هذه الصِّفة - رواية (تحت) - في «سُنن أبي داود».

وأَمَّا الصِّفة بِهذا الوَجه الَّذي ذَكَره المصنِّف وغيرُه من أهل العصر: فهذه الصِّفة لا تُعرَف أبدًا على النَّحو الَّذي ذكره؛ بأَنْ يجعلَ الإنسانُ رِجْله اليُسرَى بين الفَخِذ والسَّاق، وفيها مَشَقَّةٌ عظيمةٌ.

وللشَّيخ بكرٌ أبو زيدٍ رسالةٌ نافعةٌ؛ اسمها «لا جديد في أحكام الصَّلاة»؛ تَعَرَّض إلى تصويب أَنَّ الصَّحيح في هذا الحديث هو روايةُ (تحت) وليس رواية (بين)، وأَنَّ رواية (بين) تُحمَل على رواية (تحت).

فهذه ثلاثُ صفاتٍ للتَّوَرُّك، تفعلُ هذا مَرَّةً وتفعل هذا مَرَّةً؛ حَتَّى تصيب السُّنَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ يَقْرأ التَّشَهُّد الأخير، وَيُضِيف عَلَى التَّشَهُّد الأَوَّل: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يَفضُل التَّشَهُّد الأخير على التَّشَهُّد الأَوَّل بالصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإذا تَشَهَّدت كما تَشَهَّدتَ في التَّشَهُّد الأَوَّل فحينئذٍ تذكرُ الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد تَعدَّدت الأنواع المأثورة عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاة عليه في التَّشَهُّد الأخير.

فأَيُّما نوعٍ من هذه الأنواع جئتَ به أصبت السُّنَّة، **والأكمل**: أَنْ تُنَوِّع بينها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**». رواه مسلمٌ، وَيَدْعو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيا والآخرة.

والتَّعَوُّذ بِالله مِن هذه الأربع في التَّشَهُّد الأَخِير أَمَرَ بِهِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما ثبَتَ ذلك في «صحيح مسلمٍ».

وَقَد ذَهَبَ بعض العلماء إلى وجوب التَّعَوُّذ مِن هذه الأربع في التَّشَهُّد الأخير، وقال: (لِأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ به)، وكثيرٌ من النَّاس اليوم لا يُبَالي بِهَا، تَجِدُه إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّم، مع أَنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَنْ نَسْتعيذ بالله من هذه الأربع.

وكان طَاوُس رَحِمَهُ اللهُ تعالى - وهو من التَّابعين - يَأْمُر مَنْ لَم يَتَعَوَّذ بالله من هذه الأربع بِإعادة الصَّلاة، كَمَا أَمَرَ ابنَه بذلك.

فالَّذي ينبغي لك أَنْ لَا تدَع التَّعَوُّذَ بالله مِن هذه الأربع؛ لِمَا في النَّجَاة منها من السَّعادة في الدُّنيا والآخرة.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

إذا تَشَهَّد الإنسان فَصَلَّى على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّشُهُّد الأخير شُرِع له أَنْ يستعيذ بالله عَزَّوَجَلَّ من أربعٍ: («**مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا**

وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»)؛ كما صَحَّ بذلك حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهذا الحديث دليلٌ على تَأَكُّد التَّعوُّذ من هؤلاء الأربع.

وأمَّا الوجوب: فبعيدٌ.

وأكثر أهل العِلم على أنَّه سُنَّةٌ وليس بواجبٍ، لكنَّه مِن أعظم الأذكار الَّتي تكون في الصَّلاة.

ومن منفعته: أنَّك في قولك: (ومن فتنة المسيح الدَّجَّال) تستعيذ من الدَّجَّال الأكبر، ويندرج في استعاذتِك مِن الدَّجَّال الأكبر: استعاذتُك من كُلِّ دَجَّال أصغرَ يكون قبلَه؛ صَرَّح بذلك أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ في «منهاج السُّنَّة النَّبوِيَّة»، وشيخ شيوخنا عبد الرَّحمن ابن سِعديٍّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في «مجموع الفوائد».

فهذه الاستعاذة منفعتُها عظيمةٌ، ولا ينبغي للعبد أَنْ يغفل عنها؛ لِمَا في الاستعاذة من الالتجاء والاعتصام إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وهذه الأمور من أعظم ما يجري على العبدِ؛ فالتجاؤه إلى الله عَزَّوَجَلَّ واعتصامُه بِه من أَهَمِّ المُهِمَّات.

ثُمَّ بعد هذه الاستعاذة يسألُ الله عَزَّوَجَلَّ بما أَحَبَّ مِن خَيْري الدُّنيا والآخرة.

ومَنْ كَرِه من الفقهاء دعاءَ الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا مِن الدُّنيا في هذا المحلِّ: فهو ضعيفٌ - كما سيُنَبِّه عليه المصنِّف.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَبَعْد ذَلِك: تُسَلِّم (السَّلَام عَلَيْكم ورحمة الله)، وَعَن يَسَارك: (السَّلام عَليكم ورحمة الله).

وَبِهَذَا تَنْتهي الصَّلاة.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه اللهُ:

إذا استعذتَ من أولئك الأربع، ثُمَّ دَعَوْتَ الله عَزَّوَجَلَّ بما أحبَبْتَ فإِنَّك بعد ذلك تُسَلِّم.

والصِّفات المنقولة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّسليم أنواعٌ، **لا يَصِحُّ منها إِلَّا نوعان اثنان:**

- **النَّوع الأوَّل**: أَنْ تقول: (السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله)؛ يَمْنةً، ويَسْرةً.
- **والنَّوع الثَّاني**: أَنْ تقول: (السَّلام عليكم، السَّلام عليكم).

وهذه الثَّانية في «صحيح مسلمٌ».

وأَمَّا الأُولى: فمُستفيضةٌ مشهورةٌ، مَرْويةٌ في «الصِّحاح» و«السُّنن» و«المسانيد».

فالعبد يُنَوِّع بينها؛ بأَنْ يأتِي بِهذا تارةً، ويأتِي بِهذا تارةً أخرى؛ لِيُصيب السُّنَّة.

أَمَّا غير هذه الألفاظ - كزيادة (وبَركاتُه) في الأُولى، أو زيادة (وبَركاتُه) في الأُولى

والثَّانيـة، أو قـول: (السَّـلام علـيكم ورحمـة الله) في الأُولـى، والاقتصـار علـى (السَّـلام عليكم) في التَّسليمة الثَّانية -: فهذه الصِّفات لا تثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وينبغي أَنْ يُعاصِر المُصَلِّي في سلامه بين حَرَكته وقولِه - كما تَقَدَّم -؛ فيقـول مُبتدئًا مع الحركـة: (السَّـلام علـيكم ورحمـة الله) حَتَّى ينتهـي مع الْتِفَـات اليمـين، ثُـمَّ يقـول: (السَّلام عليكم ورحمة الله) حَتَّى ينتهي مع الْتِفات اليَسار.

أَمَّا ما يفعلُه بعض الأئمَّة مِن قولهم ووجوهُهم قِبَل القِبلـة: (السَّـلام علـيكم ورحمـة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله): فهذا خلاف السُّنَّة.

والسُّنَّة: أَنْ تُعَاصِرَ بين القول والفِعْل.

كما أَنَّ بعض الأئمَّة - جزاهم الله خيرًا - يأتون بالثَّانية وهُم لا زالوا في الأُولى!

وأيضًا الأَوْلَى للإنسان أَنْ يَحْذِفَها؛ كما ثَبَت عن السَّلف: «التَّسليم حَذفٌ»؛ يعني من غير مَدٍّ ولا إطالة؛ فتقول: (السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله).

أَمَّا بعض الأئمَّة - جزاهم الله خيرًا - الَّـذين يبقـى أحـدُهم في تسـليمه دقيقـةً أو أكثـر: فهذا خلاف السُّنَّة الواردة عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما فَهِمها السَّلف؛ فقالوا: «التَّسـليم حَذفٌ».

فالعَمَل بما كان عليه السَّـلف أَوْلَـى مِـن مثـل هـذا التَّمطيط والتَّمديـد الَّـذي لا دليـل عليه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَنْبَغي للإنسان إِذا كان يُحِبُّ أَن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ دُعاءه قَبل أَنْ يُسَلِّم - أي بَعْد أَنْ يُكْمِل التَّشَهُّد -، وَمَا أَمَرَ به النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التَّعَوُّذ يَدعو بِمَا شَاء مِنْ خَيْرِي الدُّنْيا والآخرة.

ومَنْ قَال مِن أهل العِلْم: (إنَّه لَا يَدْعو بِأَمْرٍ يتَعَلَّق بِالدُّنْيا) فَقَوْله ضعيفٌ؛ لِأَنَّه يُخَالِف عُموم قول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

فَأَنْتَ إذا كنت تريد الدُّعاء فَادْعُ الله قَبْل أَنْ تُسَلِّم.

وَبِذَلك نعرفُ أنَّ ما اعْتَادَه كثيرٌ من النَّاس اليوم، كُلَّمَا سَلَّم من التَّطَوُّع ذَهَبَ يدعو الله عَزَّوَجَلَّ حَتَّى يَجْعلَه من الأمور الرَّاتِبَة والسُّنَنِ اللَّازِمة: فهذا أَمْرٌ لا دليلَ عليه، والسُّنَّة إِنَّما جاءت بالدُّعاء قَبْل السَّلام.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

نَبَّه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذه الجملة على مسألتين اثنتين:

أُولاهما: أَنَّ الدُّعاء الَّذي يكون قبل السَّلام يستغرق جميع أنواع الدُّعاء، سواءً ما تَعَلَّق بالدُّنيا والآخرة معًا، أو بالدُّنيا فقط، أو بالآخِرة فقط، وليس على تَعيين واحدٍ منها دون الثَّاني دليلٌ.

والمسألة الثَّانية: أَنَّ الأكملَ: أَنْ يكون دعاؤُك قبل سلامِك، في راتبةٍ أو نافلة؛ فتدعو

بما شئتَ حَتَّى إذا انتهيتَ مِن الدُّعاء فعند ذلك تُسَلِّم.

أَمَّا ما يفعلُه بعض النَّاس في الرَّواتب والسُّنن النَّوافل مِن أَنَّهم يُسَلِّمون، ثُمَّ بعد ذلك يرفعون أيديهم ويدعون: فهذا خلاف السُّنَّة؛ لأَنَّ السُّنَّة هو أَنْ تدعو قبل السَّلام، كما قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»).

وأَمَّا رَفْع الأيدي: فلم يَكُن من طريقة أهل العِلم.

لكن لو رَفَعها بعد نافلةٍ أحيانًا: فإِنَّ ذلك لا غَضاضةَ فيه.

وأَمَّا رَفْعُها بعد الفريضة: فهذا لم يثبتْ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس مَحَلًّا له؛ لأَنَّ الثَّابت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّه كان يأتِي بالأذكار (أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللَّهمَّ أنت السَّلام...) إلى آخره.

وهذه الأذكار مَحَلُّها: الصَّلوات الخمس المكتوبات فقط.

أَمَّا بعد النَّوافل: فإِنَّه لا يُشرَع قولها؛ فإذا صَلَّيْتَ نافلةً فإِنَّك لا يُشرَع حينئذٍ أَنْ تقول: (أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللَّهُمَّ أنت السَّلام...)؛ لأَنَّ الأحاديث صَحَّت في تَقييدها بـ(المكتوبة).

ولم يَصِحَّ في نافلةٍ من النَّوافل ذِكْرٌ بعدها إِلَّا نافلتان اثنتان:

- **نافلة الوتر**؛ فتقول بعدَها: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» ثلاثَ مرَّاتٍ، وترفعُ صوْتَك بالثَّالثةِ. أمَّا زيادة (رَبُّ الملائكة والرُّوح): فهذه لا تَصِحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- **نافلة الضُّحى**؛ فتقول بعدها: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ**

الغَفُورُ» مائةَ مرَّةٍ.

ودعاء صلاة الاستخارة الصَّحيحُ: أَنَّه يكون بعدَها، لكنَّه مِنَ الصَّلاة نفسِها، وليس ذِكرًا خارجًا عنها. فلو صلَّى ركعتين ولم يدعُ لم يكن مُستخيرًا، فهو لا يدخل فِي هذا البابِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

هذه صِفَةُ الصَّلاةُ - فيما نَعْلمُه مِن سُنَّة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فينبغي للإنسان أَنْ يَحْرِص عَلَى تَطْبيق مَا وَرَدَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تطبيق كَيْفِيَّة الصَّلاة؛ لِيَكون مُمْتَثِلًا لقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». رواه البخاريُّ وأحمدُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

تَأَمَّل قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مُنصِفًا: (هذه صِفَة الصَّلاة فيما نَعْلمُه مِن سُنَّة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ فهو لا يَحْجُر على غيره أَنْ يقول بأَنَّ صِفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كذا وكذا)؛ لأَنَّ هذه المسائل مَحَلُّ اجتهادٍ.

وأنظار المُتكلِّمين في مسائل العِلْم مُتباينةٌ؛ فلا تقطَعْ بأَنَّ هذه السُّنَّة ثُمَّ تُنكِر على غيرك أَنْ يُقَوِّي قولًا آخر هو يرى أَنَّه السُّنَّة.

فبعض المسائل الَّتي ذكَرْنا قد يُوجَد من أهل العلم مَنْ يُخالِف فيها ويحتجُّ لها بما يراه قَوِيًّا، وإِنْ كُنَّا نحن نراه غير قَوِيٍّ.

فهو في ذلك مُحِقٌّ غير مُبطِلٍ؛ لأَنَّه يرى أَنَّ السُّنَّة - فيما بَلَغ مِن عِلْمه -: هو هذه الصِّفة، ونحن نرى أَنَّ السُّنَّة - فيما بَلَغ من عِلْمنا -: هو هذه الصِّفة؛ ولِكُلِّ مجتهدٍ اجتهادُه.

ثُمَّ نَبَّه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ إلى أَنَّه (ينبغي للإنسان أَنْ يَحْرِص عَلَى تَطْبيق مَا وَرَدَ عن

النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كَيْفِيَّة الصَّلاة)؛ فتُصَلِّي كما صَلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأَوْلَى النَّاس بأَنْ تكون صلاتُهم وَفْق سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طُلَّاب العِلْم؛ فقبيحٌ بطالِب العِلْم أَنْ يكون مُضَيِّعًا لعمود الإسلام (وهي الصَّلاة)، كما تراه من حال بعض طَلَبَة العِلْم؛ تجده في أفعال الصَّلاة إذا كَبَّر فإنَّه يُكَبِّر على هيئةٍ لا نعلَمُها مأثورةً عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما تَلَقَّاها بعادات العَوامِّ!

فإنَّك إذا رأيت صلاة بعض النَّاس تجدهم يُكَبِّرون لتكبيرة الإحرام ويحذِفُون التَّكبير، فيقول أحدهم: (الله أكبر)، ويحذِفُها جهةَ بطْنِه! وهذه ليست من الصِّفات الواردة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّ ما وَرَد هما الصَّفتان اللَّتان ذكرْنا.

وإذا كان هذا يقبُح بآحاد المسلمين؛ فهو بطالب العِلْم أقبحُ.

وأيضًا أسوأُ مِن هذا: أَنْ تجد طالب العِلْم مشغولًا قلبُه بغير الصَّلاة! وإنَّما منفعة العِلم: أَنْ يُقَرِّبك إلى الله، وأَنْ يزيدَ مِن خشيتِك له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأَمَّا ما تراه مِن حال بعض طَلَبة العِلْم مِن انشغاله بِهندامه، فهو يُصَفِّف عمامَتَه، ويُزَرِّر أزرارَه، وينظر إلى ساعته: هذا كُلُّه مِمَّا لا ينبغي.

وأنتَ لو كُنتَ قائمًا بين عظيمٍ مِن عُظماء البشر لم تعملْ هذا، فكيفَ وأنت تقومُ بين يديْ أعظم العُظماء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مَلِك الملوك رَبُّنا - تعالى شأنه، وتَبارك سلطانُه -؟!

فينبغي لك أن تستحضر وقوفَك بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فإنَّك عندما تقول: (الله أكبر) فإنَّك تُنزِل الحجابَ بينَك وبين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كما قال بعض السَّلف.

أَفَيَلِيقُ أَنْ تستفتح إنزال الحِجاب بِهذه الصِّفة الَّتي يفعلها بعض النَّاس! أو تكون بعد

إنزال الحجاب مُنصرفًا قلبك عن رَبِّك سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؟!



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَهَمُّ شَيْءٍ بِالنِّسبة للصَّلاة بَعد أَنْ يُجْرِي الإنسان أَفْعَاله عَلَى السُّنَّة - فيما أَرَاه -: هو حُضور القلب؛ لِأَنَّ كثيرًا من النَّاس الآن لَا تَتَسَلَّط عليه الهَوَاجس والوَسَاوس إِلَّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاة، وَبِمُجَرَّد مَا يَنْتَهي مِن صلاته تَطِير عنه هذه الهواجس والوَسَاوس.

والله أعلم.

وَصَلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

وصَدَق المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إذ نَبَّه إلى هذا الأمر العظيم، وهو حضور القلب؛ لأَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، وأكثرُ النَّاس لا يفهمون من أَخْذ الزِّينةِ إِلَّا الزِّينة الظَّاهرة، وهُم معَ ذلك يُقَصِّرون فيها؛ فتجدُ مَنْ يُصَلِّي لا على غير الزِّينة.

وأعظم مِن زينة الظَّاهر - كَمَا نَبَّه على ذلك أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ، وتلميذُه ابن القيِّم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ -: زينةُ الباطن.

وكيف يتَزَيَّن لله عَزَّوَجَلَّ عبدٌ يُقبِل على الصَّلاة وقلبه مشغولٌ بكلاب الشَّهوة والشُّبْهة؟!

وينبغي للعبد إذا أقبلَ على الصَّلاة: أَنْ يُزَيِّن قلبَه أَكثرَ مِمَّا يُزَيِّن ظاهرَه؛ حَتَّى إذا أقبلَ

على الصَّلاة أَقْبَلَ وهو مُزَيَّنُ الباطن والظَّاهر.

وتَأَمَّلوا حِكمةَ الشَّريعة في تقديم بعض الأفعال لتحصيل هذه الزِّينة؛ فشُرِع للعبد أن يتوضَّأ قبلَ الصَّلاة ليكون طاهِرًا على أكمل حالٍ في ظاهِره، وشُرِع له أن يقول بعد الوضوء: (أشهدُ أَلَّا إله إلَّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله)؛ ليكون مُقبِلًا على أكمل زينةٍ في باطنِه؛ مِمَّا يُنبِّهك على عَظَمة أهمِّيَّة الزِّينة في الصَّلاة، وأَنْ تفهم منها كِلا المعنيَيْن، فتَتَزَيَّن في ظاهرك بما هو زينةٌ جاريةٌ في بلدك، فإِنَّ الزِّينة تختلف من بلدٍ إلى بلدٍ.

وأعظم مِن ذلك: أَنْ تَتَزَيَّن لهذه الصَّلاة فتُقبِل عليها.

ومِن دقائق الإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ في الصَّلاة: أَنَّه إذا قَوِيَ إقبالُك على الله عَزَّوَجَلَّ في مُقَدِّماتِ الصَّلاة قَوِي إقبالك على الله عَزَّوَجَلَّ في الصَّلاة.

فإِنَّ مَنْ كان خاشعًا في وضوئِه أثمرَ ذلك أَنْ يكون خاشعًا في صلاتِه - كما ذكره زَرُّوقٌ المالكيُّ في «قواعده».

فإذا أردتَ أَن تُقبِل على الصَّلاة فَقَدِّم الوضوءَ قبل أَنْ يُقيمَ الإمام، وإِذا أَمكنك فقبْلَ الأذانِ؛ حَتَّى تَتوضَّأ بخشوعٍ فتُقبِل على الصَّلاة بخشوعٍ.

أَمَّا بعض النَّاس الَّذي لا يَتَوَضَّأ إِلَّا إذا سَمِع الإقامة: فتجدُه يتوضَّأ عاجلًا، ويأتي يعدو عَدْوًا شديدًا، ثُمَّ يشتدُّ عليه النَّفس، وتكاد أزراره تتَقَطَّع مِن انتفاخ أوداجه، ثُمَّ يلحق الصَّلاةَ مشحونَ النَّفْسِ مقطوعَ النَّفَس مكدودَ البدن = أي خشوعٌ يُحَصِّله هذا؟!

نسأل الله العلي العظيم أن يجعلنا جميعًا مِن عباده الخاشعين في صلواتِهم، وأَنْ

يُوَفِّقنا إلى امتثال صفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحمد لله ربِّ العالمين.

وهذا آخر التَّعليق على دَرْس «صِفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» للعلَّامة ابن عُثيمين.

والحمد لله رَبِّ العالمين.

وصَلَّى الله وسَلَّم على عبده ورسوله محمَّدٍ، وآله وصَحْبه أجمعين.

تَمَّ إقراء الكتاب فِي مَجلسٍ وَاحِدٍ
بعد عصر الخميس العاشر من جمادى الأولى
سَنَةَ أربعٍ وعشرين بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ
فِي جامع الإيمان بحي النَّسيم بِمَدِينَةِ الرِّياض



فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد